A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.509
5 July 1995
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي
الدورة السابعة والأربعون
٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

المقرر: السيد فرانسيسكو فياغران كرامر

الفصل الثاني

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
ألف -	مقدمة	١ - ١٠	٢
باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١١ -١١٧	٥
١-	عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث عشر . .	١٥ - ١٦	٦
٢-	موجز النقاش الذي دار بشأن التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص	١٧ - ٩٩	٦
	(أ) ملاحظات عامة	١٧ - ٢٠	٦
	(ب) ملاحظات بشأن الباب الأول من المشروع	٢١ - ٢٤	٨
	(ج) ملاحظات بشأن الباب الثاني من المشروع	٢٥ - ٩٥	١٠
	(د) مسألة العقوبات	٩٦ - ٩٩	٣٩
٣-	تلخيص المقرر الخاص لما دار من مناقشات .	١٠٠-١١٣	٤٠
٤-	بحث الموضوع في الدورة الحالية	١١٤-١١٧	٤٢

الفصل الثاني

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

ألف - مقدمـــة

١- كلفت الجمعية العامة اللجنة في قرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٧ بما يلي: (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة؛ و(ب) إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يبين بوضوح المكانة التي ينبغي ايلاؤها للمبادئ المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه. وعينت اللجنة في دورتها الأولى ١٩٤٩ السيد جان سبيروبولوس مقرراً خاصاً.

٢- وبناء على تقارير المقرر الخاص، قامت اللجنة: (أ) في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ باعتماد صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم تلك المحكمة، وقدمت تلك المبادئ مصحوبة بتعليقاتها الى الجمعية العامة؛ و(ب) قدمت في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ مشروعاً لمدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، مصحوباً بتعليقاتها، الى الجمعية العامة[(١)].

٣- وإذ رأت الجمعية العامة، في قرارها ٨٩٧ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كما صاغته اللجنة، يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، وأن الجمعية العامة قد عهدت الى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان، فقد قررت إرجاء النظر في مشروع المدونة الى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها.

٤- وعلى أساس توصيات اللجنة الخاصة اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٥- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٦/٣٦، لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل تنقيحه، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي أحرزتها عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي[(٢)].

---

(١) حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحات ٣٧٤-٣٧٨ (من النص الانكليزي)، الوثيقة A/1316، حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، الصفحات ١٥٠-١٥٢ (من النص الانكليزي)، الوثيقة A/2673، وللاطلاع على نص المبادئ ومشروع المدونة، انظر أيضا حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ١٢ و٨، الوثيقة A/40/10، الفقرتان ٤٥ و١٨.

(٢) في القرار ١٥١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وافقت الجمعية العامة على توصية اللجنة وعدلت عنوان الموضوع بالانكليزية بحيث أصبح: "Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind".

٦- وقد عينت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، السيد دودو تيام مقرراً خاصاً للموضوع[٣] وتلقت اللجنة، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ودورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، تسعة تقارير من المقرر الخاص[٤].

٧- واعتمدت اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، مشاريع المواد المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[٥]. وفي نفس الدورة، قررت اللجنة، عملا بالمادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي، إحالة مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، الى الحكومات، لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها، مع رجاء إرسال هذه التعليقات والملاحظات الى الأمين العام قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٦]. ولاحظت اللجنة أن المشروع الذي استكملته في القراءة الأولى يشكل الجزء الأول من أعمالها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأن اللجنة ستواصل في الدورات المقبلة تنفيذ المهمة التي عهدت بها اليها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٤٥/٤١ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والتي تدعو اللجنة، وهي تواصل أعمالها المتعلقة بوضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة القضاء الجنائي الدولي بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية[٧].

---

(٣) للاطلاع على عرض تفصيلي لخلفية هذا الموضوع التاريخية، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/38/10)، الفقرات من ٢٦ الى ٤١).

(٤) حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٠٥، الوثيقة A/CN.4/364؛ وحولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٤٩، الوثيقة A/CN.4/377 ، وحولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/387؛ وحولية ١٩٨٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/398؛ وحولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/404؛ وحولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/411؛ وحولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/419 وAdd.1 وCorr.1 وCorr.2 (بالأسبانية فقط)؛ وحولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة وA/CN.4/430 وAdd.1؛ وحولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/435 وAdd.1 وCorr.1.

(٥) انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٧٣.

(٦) المرجع السابق، الفقرة ١٧٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥. ولاحظت اللجنة أنها بدأت فعلا في تنفيذ هذه المهمة. ويرد وصف عملها بشأن هذا الجانب من الموضوع في الفقرات من ١٠٦ الى ١٦٥ من تقريرها (المرجع نفسه).

٨- ودعت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بموجب قرارها ٥٤/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في إطار مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (١٩٩١)[٨] بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة.

٩- وعرض على اللجنة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين المعقودتين في ١٩٩٢ و١٩٩٣، التقريرين العاشر والحادي عشر عن الموضوع A/CN.4/442 وA/CN.4/449 وCorr.1 (بالانكليزية فقط) اللذين كانا مخصصين بالكامل لمسألة الإنشاء المحتمل لمحكمة جنائية دولية. وتـُوِّج العمل الذي قامت به اللجنة في دوراتها الرابعة والأربعين (١٩٩٢)، والخامسة والأربعين (١٩٩٣) والسادسة والأربعين (١٩٩٤) عن هذا الموضوع، بقيامها في دورتها السادسة والأربعين في ١٩٩٤ باعتماد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية قدمته اللجنة الى الجمعية العامة مع توصيتها بأن تدعو الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي وإبرام اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[٩].

١٠- وفي الدورة السادسة والأربعين في ١٩٩٤ كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص عن هذا الموضوع (A/CN.4/460 وCorr.1) وهو التقرير الذي كان مخصصاً لاستخدامه في القراءة الثانية لمشروع المدونة والذي ركـّز على الجزء العام من المشروع الذي تناول تعريف الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والتكييف، والمبائ العامة. وكان معروضاً على اللجنة أيضا، في الوثيقة A/CN.4/448 وAdd.1، تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء، التي قدمت استجابةً لما طلبته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كما اعتمد في القراءة الأولى بتلك الدورة[١٠]. وبعد النظر في التقرير الثاني عشر، قررت اللجنة إحالة المواد من ١ الى ١٥، على النحو الذي وردت به في ذلك التقرير، الى لجنة الصياغة.

---

(٨) انظر حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني) (A/45/10)، الفصل الثاني، القسم جيم.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49?10)، الفصل الثاني ألف.

(١٠) انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١١- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثالث عشر الذي أعده المقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/466 وCorr.1 (باللغتين الانكليزية والروسية فقط)). وقد أُعد هذا التقرير للقراءة الثانية لمشروع المدونة وكان محوره الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي يتضمنها الباب الثاني[١١].

١٢- وكان المقرر الخاص قد أشار في تقريره الثاني عشر الى أنه يعتزم قصر قائمة الجرائم التي سينظر فيها في القراءة الثانية للمدونة على الجرائم التي يصعب المجادلة في اتسامها بطابع الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١٢]. وبناء على ذلك حذف المقرر الخاص في تقريره الثالث عشر ست جرائم من الجرائم الاثنتي عشرة التي أدرجت في القراءة الأولى، وهي التهديد بالعدوان (المادة ١٦) والتدخل (المادة ١٧) والسيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية (المادة ١٨) والفصل العنصري (المادة ٢٠) وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (المادة ٢٣) والإضرار العمد والجسيم بالبيئة (المادة ٢٦) استجابة للمعارضة أو الانتقادات أو التحفظات الشديدة التي أبدتها عدة حكومات فيما يتعلق بتلك الجرائم.

١٣- وضمَّن المقرر الخاص تقريره الثالث عشر مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى والتي تشتمل على تعريف الجرائم الست المتبقية من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الواردة في الباب الثاني، وهي العدوان (المادة ١٥) والإبادة الجماعية (المادة ١٩) وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي (المادة ٢١) وجرائم الحرب الجسيمة للغاية (المادة ٢٢) والإرهاب الدولي (المادة ٢٤) والإتجار غير المشروع بالمخدرات (المادة ٢٥). واتـُبعت كل مادة بملاحظات الحكومات ثم بآراء المقرر الخاص وتوصياته.

١٤- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث عشرة للمقرر الخاص في جلساتها من ٢٣٧٩ الى ٢٣٨٦ و... المعقودة في الفترة ما بين ٣ أيار/مايو و... ١٩٩٥.

---

(١١) اشتمل الباب الثاني، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، على الجرائم الاثنتي عشرة التالية: العدوان (المادة ١٥)، والتهديد بالعدوان (المادة ١٦)، والتدخل (المادة ١٧)، والسيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية (المادة ١٨)، والإبادة الجماعية (المادة ١٩)، والفصل العنصري (المادة ٢٠)، وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي (المادة ٢١)، وجرائم الحرب الجسيمة للغاية (المادة ٢٢)، وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (المادة ٢٣)، والارهاب الدولي (المادة ٢٤)، والإتجار غير المشروع بالمخدرات (المادة ٢٥)، والإضرار العمد والجسيم بالبيئة (المادة ٢٦).

(١٢) A/CN.4/460، الفقرة ٣.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث عشر

١٥- أشار المقرر الخاص، لدى عرضه لتقريره الثالث عشر، الى أنه لا يعتزم بدء مناقشة نظرية نظراً لأن عمل اللجنة ينصب على القراءة الثانية لمشاريع المواد. وقال إنه سيركز في ملاحظاته على نوعين من التغييرات المقترحة: فأولا على محتوى مشاريع المواد من حيث الموضوع وثانيا على التغييرات الأكثر تحديداً سواء في مضمون المواد أو في شكلها. وذكّر باختلاف الآراء المستمر منذ فترة طويلة داخل اللجنة بين الاتجاه الذي يميل الى التوسع والذي يفضل ادراج عدد كبير من الجرائم والاتجاه العكسي الذي يحبذ تضييق نطاق المدونة الى أقصى حد ممكن، وقال إنه قد حاول أن يقصر محتوى مشروع المدونة من حيث الموضوع، ربما بصفة مؤقتة، على ست جرائم يصعب المجادلة في اتسامها بطابع الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وأضاف قائلاً إن قراره بالتخلي عن بعض الجرائم التي كانت مدرجة في الأساس يرجع الى التحفظات بل والمعارضة، التي أبدتها الحكومات التي أرسلت ملاحظاتها على مشروع المدونة بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، ومع هذا أشار الى أن بلدان العالم الثالث لم تعرب عن آرائها عموماً.

١٦- وانتقل المقرر الخاص الى التغييرات الأكثر تحديداً فاقترح تعريفاً منقحاً للعدوان (المادة ١٥) نظراً لأن الصيغة الأصلية، المرتكزة على تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٣٩)، قد اعتبرت سياسية الطابع الى حد مبالغ فيه ولأنها تفتقر الى التحديد والدقة القانونية اللازمة. وبينما أشار الى التغييرات المقترحة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية (المادة ١٩) قال إنه قد فضل عدم الحيدة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تحظى بقبول واسع النطاق. وفيما يتعلق بـ"بانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" (المادة ٢١)، اقترح العودة الى العنوان الذي كان مستخدماً من قبل وهو "الجرائم ضد الإنسانية" الذي يؤيده الفقه ذو الصلة والقانون المستمد من السوابق القضائية والذي يقابل تعبير مستخدم في القانون الدولي والقوانين الوطنية على السواء ويلغي شرط "الطابع الجماعي" المثير للجدل الى حد ما، ومن ثم يعترف بأن الفعل المرتكب ضد شخص واحد يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية استنادا الى دوافع مرتكبها ووحشيته. وبالنسبة لجرائم الحرب (المادة ٢٢)، أشار الى أن التعريف غير الحصري المقترح مستمد من النظام الأساسي للمحكمة المخصصة ليوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بالإرهاب الدولي (المادة ٢٤)، رأى أن المدونة ينبغي أن تتضمن تعريفاً عاماً رغم صعوبة التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذا التعريف أو وضع اتفاقيات محددة في هذا المجال. وبالنسبة للإتجار غير المشروع بالمخدرات (المادة ٢٥)، شدد على آثاره الضارة بصحة البشرية ورفاهيتها وتأثيره المزعزع للاستقرار على بعض البلدان وتعارضه مع الوئام في العلاقات الدولية.

٢ - موجز النقاش الذي دار بشأن التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص

(أ) ملاحظات عامـــة

١٧- أشاد عدد من الأعضاء بالتقرير الثالث عشر للمقرر الخاص الذي تميز بالحكمة السياسية والواقعية والمنحى العملي حينما أخذ آراء الحكومات بعين الاعتبار في محاولة لضمان أوسع قبول ممكن لمشروع المدونة. كذلك وجهت عبارات تقدير الى المقرر الخاص لما تميز به تقريره الثالث عشر من ايجاز ودقة ووضوح وملاءمة في التوقيت.

١٨- وأبديت آراء مختلفة فيما يتعلق بالنهج التقييدي الذي أتُبع في وضع قائمة الجرائم كما يتضح من التقرير الثالث عشر الذي اختصرت فيه هذه القائمة من اثنتي عشرة جريمة الى ست جرائم. فبينما أيد بعض الأعضاء الاكتفاء بأشد الجرائم جسامة وهي الجرائم التي تسفر عن أخطر نتائج أي تلك التي تعتبر "جريمة الجرائم" أو "كبيرة الكبائر" التي يصعب المجادلة في اتسامها بطابع الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، رأى أعضاء آخرون أن الاختصار ينطوي على المغالاة وأنه أفرط في الاعتماد على الآراء التي أعرب عنها عدد محدود من الحكومات. وأبدى عدة أعضاء أسفهم لعدم ورود ملاحظات على مشروع المدونة سوى من عدد محدود نسبياً من الحكومات لا يمكن اعتباره ممثلا للمجتمع الدولي وتباينت الآراء بشأن الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها منها. ورئي أنه يمكن أيضا أن يستمد بعض التوجيه من الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية المتصل بهذا الموضوع والذي أنجزته اللجنة في دورتها السابقة. وبينما كان هناك اعتراف بدور الحكومات في صياغة القانون الدولي استرعي الانتباه أيضا الى دور اللجنة، باعتبارها هيئة تتألف من مجموعة من الفقهاء المستقلين الخبراء في تطوير القانون الدولي تدريجياً وتدوينه.

١٩- وفيما يتعلق بالموضوع بصورة عامة، أكد بعض الأعضاء أهميته المستمرة على ضوء الجرائم الجسيمة التي ترتكب في شتى أنحاء العالم والتي كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب؛ وأهمية صياغة مدونة للقانون الجنائي الدولي تتميز بدرجة كافية من الدقة ويمكن تطبيقها بشكل موحد عن طريق محكمة جنائية دولية، وليس عن طريق محاكم مخصصة، وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ و"الاختصاص الزاحف" للمحاكم الوطنية نتيجة للثغرة الحالية في النظام القانوني الدولي. ورئي كذلك أن انتهاء اللجنة من وضع المدونة، وهي مشروع ترجع بدايته الى بداية عهد الأمم المتحدة، خلال فترة السنوات الخمس الحالية سيشكل إسهاماً كبيراً في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وتحيةً مناسِبة للذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. غير أن أعضاء آخرين استرعوا الانتباه الى الجوانب الحساسة للموضوع من ناحية العلاقات بين الدول ومن ناحية دور مجلس الأمن والجمعية العامة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية. ورئي أنه ليس للجنة أن تقرر بصفة نهائية ما إذا كانت المدونة ما زالت مفيدة وضرورية على ضوء الأحداث الأخيرة، أو ما إذا كانت المدونة تقتضي ضمناً وجود محكمة جنائية دولية أو ما إذا كان تطبيقها من جانب المحاكم الوطنية سيؤدي الى تحقيق السلم والأمن والعدل.

٢٠- وبالنسبة لطبيعة المدونة والغرض منها، تباينت الآراء بشأن ما اذا كان ينبغي أن تتخذ المدونة شكل مشروع اتفاقية أو إعلان أو مبادئ نموذجية تُمَكِّن الدول من العمل في ظل عدم وجود مدونة جنائية دولية مفصلة أو محكمة جنائية دولية دائمة. وبينما ذهب رأي الى أن وجود مدونة عامة للجرائم على هيئة اعلان يمكن أن يوفر مبادئ توجيهية مفيدة لمختلف أجهزة المجتمع الدولي بما في ذلك الدول ذهب رأي آخر الى أنه لكي تكون المدونة مفيدة ينبغي أن تتخذ شكل اتفاقية تتضمن أحكاماً على درجة كافية من الدقة وتعتمد على القوانين الحالية لضمان تطبيقها بفعالية في إقامة الدعوى ضد الأفراد. ورئي في هذا الصدد أن على اللجنة أن تضمن التنسيق والتوفيق اللازمين بين المدونة ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

(ب) ملاحظات بشأن الباب الأول من المشروع

المادة ١- التعريف[١٣]

٢١- تباينت الآراء بشأن مدى فائدة ادراج تعريف عام لمفهوم الجرائم الواردة في المدونة. وأيد بعض الأعضاء وجود هذا التعريف لتحديد طبيعة الجرائم التي تتناولها المدونة وتوفير معيار مشترك يستخدم في البت في ادراج الجرائم فيها وتوفير قاعدة مرجعية لتطبيق المدونة بواسطة المحاكم ولضمان التنسيق اللازم بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي، وبخاصة إذا عدّل النص بحيث يشير الى "المبادئ العامة للقانون". غير أن أعضاء آخرين قد أبدوا تشككهم في امكانية التوصل الى تعريف نظري شامل يتضمن الأركان الموضوعية الأساسية للجرائم وأعربوا عن قلقهم إزاء احتمال إساءة تفسير هذا التعريف. ورئي أنه قد يكون من الأجدى تحديد الخصائص الأصيلة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مثل الجسامة والنطاق الجماعي والآثار التي تحدثها على أسس النظام القانوني الدولي، وتوفير معايير موضوعية لتحديد الجرائم التي يتعين ادراجها في المدونة وتيسير تطبيقها من جانب أي محكمة.

المادة ٢- الوصف[١٤]

٢٢- رئي أن من المهم تجنب أي سوء فهم فيما يتعلق بوصف الجريمة الذي سيكون من اختصاص القاضي وحده عند تطبيق المدونة. ورئي أيضا أن الجملة الأولى من هذا النص عنيفة للغاية وقد تكون غير سليمة وينبغي حذفها.

---

(١٣) يجري نص مشروع المادة ١ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، بما يلي:

المادة ١

التعريف

تعتبر الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] الوارد تعريفها في هذه المدونة، جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

(١٤) ويجري نص مشروع المادة ٢ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، بما يلي:

المادة ٢

الوصف

يكون وصف الفعل أو الامتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستقلاً عن القانون الداخلي. ولا يؤثر في هذا الوصف أن يكون الفعل أو الامتناع معاقباً عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي.

المادة ٣- المسؤولية والعقاب[١٥]

٢٣- تباينت الآراء بشأن ما اذا كانت مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ينبغي أن تعالج بعبارات عامة في هذه المادة وبعبارات محددة فيما يتعلق بتعريف كل جريمة من الجرائم الواردة في الباب الثاني أم أنه من الممكن أن تعالج في المدونة ببابيها معاً. ورئي أن هذه المادة ينبغي أن تشتمل على إشارة الى النية نظراً لأن هناك اتفاقاً عاماً فيما يبدو على ضرورة وجود القصد الجنائي كركن من أركان الجريمة ولكن الخلاف قد اقتصر على ما اذا كان هذا الركن يعتبر مفهوماً ضمناً من طبيعة الأعمال التي تغطيها المدونة. ووصفت القواعد المتعلقة بالاشتراك في الجريمة بأنها أهم بالنسبة للقانون الجنائي الوطني مما هي بالنسبة للمدونة التي ينبغي أن تركّز اهتمامها على معاقبة مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

المادة ٥- مسؤولية الدول[١٦]

٢٤- رئي الاحتفاظ بهذا النص نظراً لأهمية ضمان تحمل الدولة للمسؤولية الدولية عن الضرر الذي سببه وكلاؤها نتيجة لأعمالهم الإجرامية. واسترعي الانتباه أيضا الى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية

---

(١٥) ويجري نص مشروع المادة ٣ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، بما يلي:

المادة ٣

المسؤولية والعقاب

١- كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب.

٢- كل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أو يوفر الوسائل اللازمة لارتكابها، أو يتآمر أو يحرض مباشرة على ارتكاب مثل هذه الجريمة يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب.

٣- كل من يرتكب فعلاً يشكل شروعاً في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها [منصوص عليها في المواد ...] يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب. ويقصد بـ "الشروع" كل بدء في تنفيذ جريمة لا يخيب أثرها أو يقف تنفيذها إلا بسبب ظروف خارجة عن إرادة فاعلها.

(١٦) ويجري نص مشروع المادة ٥ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ٥

مسؤولية الدول

ليس في محاكمة فرد من الأفراد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ما يعفي الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي على فعل أو امتناع يمكن إسناده اليها.

باعتبارها توفر الأساس القانوني الوحيد حالياً لإقامة الدعوى ضد الدول التي يُدعَى مسؤوليتها عن الإبادة الجماعية.

(ج) ملاحظات بشأن الباب الثاني من المشروع

٢٥- كان هناك اقتراح يدعو الى تعديل عنوان الباب الثاني بحيث يصبح "الجرائم ضد السلام العالمي والإنسانية".

٢٦- وفيما يتعلق بطبيعة تعاريف الجرائم، شدد عدة أعضاء على أهمية وضع تعريف يتميز بالتحديد والدقة اللازمين اللذين يقتضيهما القانون الجنائي عملا بمبدأ لا جريمة إلا بنص واقترحوا تجنب أي تفسير مفرط في جموده أو مرونته لهذا المبدأ. بيد أنه كان هناك رأي آخر أيضا يذهب الى أن من الأفضل الاستغناء عن هذه التعاريف نظراً لأن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الحالية أو المزمع انشاؤها في المستقبل تتضمن بالضرورة تعاريفها الخاصة بالجرائم التي يتعين المعاقبة عليها والجزاءات التي ينبغي توقيعها.

٢٧- واسترعي الانتباه الى ضرورة إيلاء مزيد من الاعتبار للاختلافات الموجودة بين تعاريف شتى الجرائم من ناحية الأفراد المسؤولين عنها مثل الزعماء أو المنظمين في حالة العدوان وكيفية تعرض هؤلاء الأفراد للمسؤولية الجنائية عن جرائم معينة ومنها على سبيل المثال التحريض في حالة الإبادة الجماعية. ورئي في هذا الصدد أن تعاريف الجرائم الواردة في الباب الثاني ينبغي أن تقتصر على الإشارة الى الفاعل الأصلي للجريمة وأن تترك مسألة تحديد مسؤولية الأشخاص الذين خططوا لارتكاب الجريمة أو أمروا بارتكابها كمساعدين أو محرضين عليها ومعاقبتهم لكي تعالجها المبادئ العامة الواردة في المادة ٣.

٢٨- وفيما يتعلق بالإشارة الى الجزاءات، رئي أنه ليس هناك داع لتكرار النص بالنسبة لكل جريمة على أن يُعاقَب الفرد "متى ثبتت ادانته" بكذا ...، نظراً لأن إصدار بالعقوبة يعني ضمنا بالتأكيد أن تهمة ارتكاب الجريمة قد ثبتت على الشخص. ورأى بعض الأعضاء أن من الأفضل معالجة مسألة العقوبات في حكم عام بدلاً من معالجتها في إطار تعريف كل جريمة، كما سترد مناقشته في الفقرات ... أدناه.

٢٩- وبالنسبة لقائمة الجرائم التي يتعين ادراجها في الباب الثاني، أيد بعض الأعضاء نهج التضييق الذي تبناه المقرر الخاص لضمان وضع مدونة مفيدة تقتصر بصرامة على أشد الجرائم جسامة التي تشكل تهديداً خطيراً ومباشراً لسلم البشرية جمعاء وأمنها، وفقا لما يعترف به المجتمع الدولي؛ ولإعطاء الأولوية للجرائم التي تكون المحاكمة بشأنها محكومة بقواعد القانون الدولي الراسخة والقواعد العرفية التي لا يعتمد تطبيقها على شكل الصك المزمع وضعه؛ ولاستبعاد الجرائم التي لا يوجد بشأنها ممارسة فعلية كافية أو التي تكون أهميتها تاريخية في المقام الأول؛ ولضمان أوسع قبول ممكن للمدونة؛ ولتجنب تقويض نجاح المدونة برمتها بالدخول في ممارسة مُغالية في المثالية تفضي الى إعداد مشروع آخر يظل حبيساً بالمحفوظات. وكان هناك اقتراح آخر يدعو الى قصر المدونة على الجرائم التي يكون مرتكبوها مسؤولين مسؤولية مباشرة عنها بمقتضى القانون الدولي العام الحالي وبصورة رئيسية الجرائم الدولية للدول التي لا تعدو المسؤولية الجنائية الفردية عنها أن تكون إحدى نتائجها. غير أن أعضاء آخرين حبذوا اتباع نهج التوسع الزائد لتوفير مدونة شاملة تكفل تعزيز القانون الدولي بالإضافة الى السلم والأمن الدوليين وحماية المصالح الأساسية للمجتمع

الدولي في صون الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية وحق الملكية وتحقيق توازن أنسب بين الواقعية السياسية والمثالية القانونية. ورأى مؤيدو النهج الأخير أيضا أن النهج الأول لا يوفر ضماناً لقبول الدول للمشروع ولا لتحقيق توافق في الآراء بشأن محتوياته.

٣٠- وكان هناك اتفاق عام بشأن فائدة التوصل الى معايير متفق عليها عموماً وموضوعية وملائمة تحدد بمقتضاها ليس الجرائم الدولية الجسيمة فحسب وإنما أيضا الجرائم التي توصف بأنها مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومن ثم ينبغي ادراجها في المدونة. وأشار عدة أعضاء في هذا الصدد الى المعايير التي استخدمها المقرر الخاص في تحديد القائمة المختصرة للجرائم، وهي معيار الجسامة البالغة للجرائم ومعيار اتفاق المجتمع الدولي عموماً على اعتبارها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ووُصِف المعيار الثاني بأنه يشكل محاولة ملائمة لمراعاة آراء "المجتمع الدولي برمته" ورئي أنه جائز من الناحية النظرية بسبب اتساقه مع مفهومين وثيقي الصلة به وهما مفهوم القواعد القطعية ومفهوم الجرائم الدولية للدول. بيد أن هذا المعيار أثار أيضا شكوكاً باعتباره لا يتسق مع دور اللجنة في تقديم تقييمها القانوني للفقه ولممارسات الدول لكي تنظر فيه الدول بعد ذلك.

٣١- وكانت هناك اقتراحات متعددة تتعلق بمعايير أخرى مناسبة يمكن أن تنظر فيها اللجنة عند تحديد قائمة الجرائم ومنها: الأعمال التي يرتكبها أفراد وتشكل خطراً جسيماً ومباشراً على سلم الإنسانية وأمنها استناداً الى التعريف العام الوارد في المادة ١؛ أعلى درجة من درجات الخطورة والمصلحة العامة؛ خطورة العمل نفسه أو خطورة نتائجه أو خطورة العمل ونتائجه معاً وتصنيف المجتمع الدولي برمته للعمل على أنه جريمة رغم وجود قدر من الغموض من مفهوم توافق الآراء الذي يعكسه المعيار الثاني؛ وتأثير الجريمة على المجتمع الدولي ككل. ورئي أيضا أن الجرائم المشار اليها في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية والمعايير المستخدمة في تحديد تلك الجرائم قد توفر قدراً من التوجيه المفيد. ورئي كذلك في هذا الصدد أنه قد يكون من المفيد إنشاء آلية خاصة لضمان التنسيق بين أحكام مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي بغية التوصل الى هيكل أكثر اتساقاً وتكاملاً.

٣٢- وأبديت آراء مختلفة بشأن امكانية واستصواب استخدام معايير ملائمة في تحديد قائمة جامعة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وبشأن ما إذا كانت هناك امكانية لاستخدام المعايير نفسها في الإضافة الى هذه القائمة، ربما عن طريق تعديلها، بعد تحقق توافق الآراء اللازم في مرحلة لاحقة.

٣٣- وأبدى مؤيدو نهج التوسع ومؤيدو نهج التضييق في وضع المدونة على السواء بعض مشاعر القلق ازاء تأثير استبعاد أفعال محددة، من قائمة الجرائم التي لا يمكن المجادلة في اتسامها بطابع الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي كانت قد اعتمدت في القراءة الأولى. وكانت هناك اقتراحات مختلفة لمعالجة أوجه القلق المشار اليها من بينها الإشارة الى أنه ليس المقصود من استبعاد هذه الجرائم التقليل من شأنه جسامتها أو نتائجها أو تقويض الممارسة والفقه السائدين فيما يتعلق بتلك الجرائم، ومن بينها أيضا الاعتراف بالأهمية التاريخية لجرائم مثل السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري وبكثرة ضحاياها.

المادة ١٥- العدوان[١٧]

٣٤- أوضح النقاش وجود اتفاق عام بشأن كل من صفة العدوان كجريمة أساسية مخلة بسلم الإنسانية وأمنها وبشأن الصعوبات التي تكتنف وضع تعريف للعدوان يتميز بقدر كاف من الدقة لأغراض المسؤولية

---

(١٧) ويجري نص مشروع المادة ١٥ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ١٥

العـــدوان

١- كل من يقوم، بصفته قائداً أو منظماً، بالتخطيط لعمل من أعمال العدوان، أو بارتكابه، أو بالأمر بارتكابه، يعاقب، عند إدانته بذلك، [ب ...].

٢- العدوان هو استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣- تعتبر مبادأة دولة ما باستعمال القوة المسلحة بالمخالفة للميثاق، دليلاً كافياً للوهلة الأولى على ارتكابها عملاً من أعمال العدوان وإن كان لمجلس الأمن، طبقاً للميثاق، أن يخلص الى أنه ليس هناك ما يبرر التقرير بأن عملاً من أعمال العدوان قد ارتكب وذلك على ضوء سائر ظروف الحال، بما في ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست على درجة كافية من الخطورة.

٤- يعتبر أي فعل من الأفعال الآتية، بغض النظر عن إعلان الحرب أو عدم إعلانها، عملاً من أعمال العدوان، مع مراعاة الفقرتين ٢ و٣:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن جهوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو هذا الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد اقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

الجنائية الفردية وبينما اعترف عدة أعضاء بأهمية تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) والذي أسفر عن استئناف اللجنة لعملها الخاص بالمدونة، أكد أعضاء آخرون على الطابع السياسي لهذا التعريف الذي كان القصد منه أن يكون دليلا يهتدي به مجلس الأمن في أداء مسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا أن يكون قانوناً جنائياً تطبقه محكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية. وأبدي تساؤل حول ما اذا كان مجلس الأمن قد اعتمد في أي وقت على هذا القرار في أداء مهامه.

الحاشية (١٧) (تابع)

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) استعمال القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بشكل اساسي في ذلك؛

(ح) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تشكل أفعال عدوان بموجب أحكام الميثاق.

[٥- كل تقرير من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزماً للمحاكم الوطنية.].

٦- ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعاً.

٧- ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة بالقوة من هذه الحقوق المشار اليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، ومن حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر.

٣٥- ورأى عدد من الأعضاء أن تعريف العدوان الذي اعتمد في القراءة الأولى والمستمد من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) غير مـُرْضٍ لأنه مفرط في طابعه السياسي وغموضه من حيث صلاحيته لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية. غير أن أعضاء آخرين رأوا أن هذا التعريف الذي يحظى بحد أدنى من الاتفاق يمكن تطويعه لأغراض المدونة وأشاروا على وجه الخصوص الى قائمة حالات العدوان التي تتضمن عناصر واقعية محددة يمكن إدراجها في تعريف الجريمة. واسترعي الانتباه في هذا الصدد الى بروتوكول عام ١٩٧٥ المعدّل لمعاهدة ريو الذي اعتمدته منظمة الدول الأمريكية بتأثير من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) والذي تضمن مادة تعدد مقومات العدوان.

٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص[١٨]، رئي أن الصيغة المستخدمة في هذا النص ينبغي أن تستخدم أيضا في الفقرة ١ من المواد ٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٥. ورئي أيضا أن نطاق المسؤولية الجنائية فيما يتعلق "بالقائد أو المنظم" ضيق للغاية وأنه ينبغي توسيعه ليشمل متخذي القرارات الآخرين في السلطة الوطنية الذين يتمتعون بسلطة ونفوذ كافيين للشروع في سلوك مسلك يشكل جريمة عدوان.

٣٧- وأثارت الإشارة الى "عمل من أعمال العدوان" الواردة في الفقرة نفسها آراء مختلفة فيما يتعلق بأهمية التفرقة بين أعمال العدوان وحروب العدوان واسترعي الانتباه الى التفرقة القائمة بين الأمرين في قرار الجمعية العامة الخاص بالعدوان. ورأى بعض الأعضاء أن مفهوم حرب العدوان يشير الى مستوى الخطورة المطلوب لكي يرتب السلوك مسؤولية جنائية فردية، وأشاروا الى استخدام المصطلح في ميثاق محكمة نورنبرغ ومبادئ نورنبرغ. واقترح إعادة صياغة النص بحيث يصبح كما يلي "لأغراض هذه المدونة، يعتبر استعمال دولة ما للقوة المسلحة على نطاق واسع ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي حرب عدوان". غير أن أعضاء آخرين رفضوا هذه التفرقة باعتبارها تفرقة مصطنعة أو غير منطقية للأسباب التالية: إن مفهوم الحرب هو مفهوم نسبي؛ حروب العدوان تشتمل حتماً على أعمال عدوان؛ إن التفرقة بين أعمال العدوان وحروب العدوان من حيث الجسامة والنتائج القانونية هـــي تفرقـة

---

(١٨) ويجري نص المشروع الجديد للمادة ١٥ الذي اقترحه المقرر الخاص بما يلي:

المادة ١٥

العـــدوان

١- كل من يقوم، بصفته قائداً أو منظـّماً، بالتخطيط لعمل من أعمال العدوان أو بالأمر بارتكابه، يعاقب عند ادانته بذلك بـ ...

٢- العدوان هو استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو استعمالها للقوة بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

مضللة ولا تتوافر لها مقومات البقاء في الممارسة؛ إن المعيار المناسب لأغراض المدونة فيتمثل في تحديد ما اذا كانت نتائج أعمال العدوان أو حروب العدوان تتسم بالجسامة أو الخطورة الكافية لتهديد سلم الإنسانية وأمنها؛ إن التأكيد على حروب العدوان ليس في محله نظراً لأن اعلانات الحرب لم يعد لها وجود في العلاقات الدولية؛ إن مصطلح "حرب العدوان" الذي استخدم في ميثاق محكمة نورنبرغ يشكل إشارة، منطوية على مفارقة تاريخية، الى ميثاق كيلوغ - برايند؛ إن بعض أعمال العدوان، مثل الغزو أو ضم الأراضي، تتسم بدرجة جسامة كافية لاعتبارها جرائم بمقتضى المدونة.

٣٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رئي أن هذه المادة مفرطة في عموميتها وغموضها لاعتمادها على مبدأ عدم استعمال القوة الذي تجسده الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق وهو مبدأ أساسي قصد به تنظيم العلاقة بين الدول وليس تعريف جريمة العدوان. ورأى أعضاء آخرون أن نص الميثاق يغطي مجموعة عريضة من الحالات التي لا يتسم بعضها بالجسامة الكافية التي تجعل منها عدواناً ناهيك عن جريمة دولية، وأشاروا الى بعض الأمثلة مثل الاستعمال الوقائي للقوة دفاعاً عن النفس، وانقاذ الرهائن، والتدخل الإنساني لوضع حد للإبادة الجماعية. ورئي أن هدف اللجنة ينبغي أن يكون هو تحديد "جوهر" الأعمال البالغة البشاعة والجسامة التي ينبغي أن يعاقَب عليها الأفراد من قبل المجتمع الدولي، وليس تعريف الأعمال التي تشكل "عدواناً" في العلاقات بين الدول. وكان هناك أيضا اقتراح يدعو الى تعريف العدوان بالإحالة الى القانون الدولي العام دون إضافة مزيد من الوصاف أو بدلا من ذلك وصف "القوة المسلحة" الواردة في الفقرة ٢ الجديدة المقترحة بعبارة مثل "التي تتسم بدرجة من الجسامة تجعلها تشكل عملاً من أعمال العدوان بمقتضى القانون الدولي". ورأى أعضاء آخرون أن العدوان لا بد أن يشتمل على ركن النطاق الجماعي وأن مصطلح "استعمال القوة المسلحة" يشتمل ضمنا على ركن الهجوم المنظم لأغراض تعريف العدوان.

٣٩- ورئي أن الاشارات الى "السيادة" أو "الاستقلال السياسي" أو "أي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" هي إشارات لها مدلول سياسي وينبغي الاستعاضة عنها بصيغة تشير إشارة مباشرة الى الدولة الضحية، مثل "استعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى". وأبدي تشكك أيضا في صحة استخدام مصطلح "السيادة" باعتباره يفتقر الى الدقة اللازمة للقانون الجنائي ولا يعني أي شيء آخر بخلاف السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما في هذا السياق. وبينما وصف بعض الأعضاء عبارة "أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" بأنها مفرطة في الابهام أو الغموض من زاوية القانون الجنائي، اعتبرها آخرون جملة اساسية لتجنب تضييق نطاق مفهوم العدوان في المدونة، بالقياس الى موضوع مسؤولية الدول؛ وتجنب الإخلال بمبدأ سيادة القانون عن طريق السماح بهامش أعرض لاستعمال القوة؛ وتجنب تضييق مجال المسؤولية الجنائية الفردية بما يتنافى مع التفسير الضيق للاستثناءات من الحظر العام الوارد على استعمال القوة.

٤٠- وبالنسبة للفقرة ٣، رئي أنها لا تضيف شيئاً جوهرياً ويمكن حذفها. غير أنه كان هناك اقتراح أيضا يدعو الى ادراج معيار الخطورة في هذه الفقرة بإعادة صياغتها بحيث تصبح "تعتبر مبادأة دولة ما باستعمال القوة المسلحة بالمخالفة للميثاق دليلاً للوهلة الأولى على ارتكابها عملاً من أعمال العدوان، وهو دليل يمكن نفيه على ضوء الظروف الأخرى ذات الصلة بما في ذلك كون الأفعال المعنية أو نتائجها ليست على درجة كافية من الخطورة".

٤١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ رئي أن قائمة الأفعال المحددة التي تشكل عملاً من أعمال العدوان، بغض النظر عن إعلان الحرب، لها وجاهتها وينبغي أن تحظى بما تستحق من اهتمام. بيد أنه كان هناك رأي آخر يذهب الى أن النص لا يضيف شيئاً جوهرياً ويمكن حذفه.

٤٢- وبالنسبة للفقرة ٤ (ح) أثارت الإشارة الى تولي مجلس الأمن تقرير وقوع عمل من أعمال العدوان آراء متباينة بشأن دور مجلس الأمن وتأثير تقريره هذا فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية. وأكد عدة أعضاء أهمية التفرقة بوضوح بين وظائف مجلس الأمن والوظائف الموكلة الى هيئة قضائية وأشاروا الى مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء. ورأى بعض الأعضاء في هذا الصدد أن هناك مغالاة في دور مجلس الأمن المنصوص عليه في مشروع المدونة وفي مشروع النظام الأساسي نظراً لأن اجراء مجلس الأمن لن يؤثر سلبياً على استقلال المحكمة في تقدير المسؤولية الجنائية لأفراد معينين. ووصف الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن في مواجهة دولة ما وفقاً لمشروع النظام الأساسي للمحكمة بأنه يقتصر على اجراءات أو طرائق رفع الدعوى القضائية خلافاً للقانون الموضوعي الذي يُعَرّف الجريمة ودور المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية لأفراد معينين. وتم التشديد على الفارق بين الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن على الدول والعقوبات الجنائية التي تفرضها المحكمة على الأفراد.

٤٣- وأبدى أعضاء آخرون مخاوف جدية من إحتمال قيام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بمنع المجلس من تقرير وقوع عمل من أعمال العدوان باستخدامهم لحق الاعتراض (الفيتو) ومن ثم الحيلولة دون مقاضاة المسؤولين عن العدوان مما يسفر عن افلاتهم من العقاب بما يتنافى مع اعتبارات العدل الأساسية، بما في ذلك مبادئ العمومية والموضوعية والنزاهة ومساواة الجميع أمام القانون. ورئي أن عدم قيام مجلس الأمن بتقرير وقوع عمل من أعمال العدوان في حالة محددة لن يمنع هيئات أخرى من المجتمع الدولي من ممارسة سلطاتها الخاصة، رهنا بأحكام معينة مثل المادة ١٢ من الميثاق. واسترعي الانتباه الى قرار "التعاون من أجل السلم" (قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د-٥) باعتباره قد يوفر بعض التوجيه المفيد في هذا الصدد. وكان هناك اقتراح يدعو الى حذف الفقرة ٤ (ح)، يرى أصحابه أنه لئن كان لا يجوز للجنة أن تبدي تشككها في أحكام الميثاق أو في دور مجلس الأمن، فإن الميثاق لم يذكر أن تقرير مجلس الأمن ملزم لأي محكمة وطنية أو دولية، كما أن تدخل مجلس الأمن في عمل المحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية لا ضرورة له. واسترعي الانتباه في هذا الصدد الى وجود احتمال لأن تصدر محكمة ما حكماً ببراءة أحد المتهمين حتى وإن كان مجلس الأمن قد قرر وقوع عدوان. ورئي أيضا أنه رغم تمتع الميثاق بأولوية على المعاهدات الأخرى فإنه ليس لقرارات مجلس الأمن غلبة على القانون الدولي ولا على المعاهدات الدولية، وأنه يتعين على اللجنة، التي ليس من اختصاصها تعديل الميثاق، أن تعنى بالقانون الذي يجب أن تطبقه المحاكم.

٤٤- ورأى بعض الأعضاء أن من الصعب تصور محاكمة فرد ما على جريمة عدوان دون أن يسبق ذلك تقرير من مجلس الأمن بوقوع العدوان في ظل الإطار القانوني الدولي الحالي الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة. وأبدي رأي، لم يزعم أنه الحل المثالي، يذهب الى أنه من غير المتصور أن تقرر محكمة وطنية أن دولة ما، فالقضية تعتبر قضية دولة حتى وإن كان المتهم الذي تجري محاكمته فرد، قد ارتكب جريمة عدوان باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى. ورئي أيضا أن جريمة العدوان في صميمها غير ملائمة لأن تتولى النظر فيها محاكم وطنية وأنه ينبغي بالأحرى أن تنظر فيها محكمة دولية وأن تقرير مجلس الأمن سيخفف مشكلة التعريف المتعلقة بتحديد الأفعال التي ينبغي تصنيفها على أنها تشكل جرائم عدوان.

٤٥- وفيما يتعلق بالفقرتين ٥ و٦، رأى بعض الأعضاء أن هذين النصين يتسمان بطابع سياسي وأنهما لا يضيفان شيئاً جوهرياً ويمكن حذفهما.

٤٦- أما بالنسبة للفقرة ٧، فبينما كان هناك اقتراح يدعو الى الإبقاء عليها كاستثناء مفيد كانت هناك أيضا اقتراحات تدعو الى حذفها لطابعها السياسي المفرط ولأن حذفها سيؤدي الى تبسيط المضمون القانوني للتعريف.

٤٧- وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص الداعي الى حصر التعريف في الفقرتين الأوليين، رأى بعض الأعضاء أن هذا التعريف مفرط في العمومية من زاوية القانون الجنائي وأن له مدلولات سياسية. ورئي أن وضع تعريف عام ومعه سرد غير حصري سيوفر نهجاً أكثر مرونة وأنه قد أثبت قابليته للتطبيق في ميثاق محكمة نورنبرغ وأنه يتسق مع الممارسة المتبعة في الاتفاقيات الدولية التي تعرّف الجرائم الدولية وأنه سيسمح باستمرار تطور القانون.

المادة ١٦- التهديد بالعدوان[١٩]

٤٨- أيد عدة أعضاء اقتراح المقرر الخاص الداعي الى حذف جريمة التهديد بالعدوان بسبب عدم وضوح المبدأ الذي تستند اليه وافتقارها الى الدقة التي يقتضيها القانون الجنائي. بيد أنه كان هناك رأي يدعو الى الإبقاء على التهديد بالعدوان في المدونة.

---

(١٩) يجري نص مشروع المادة ١٦ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ١٦

التهديد بالعدوان

١- كل من يقوم، بصفته قائداً أو منظماً، بارتكاب تهديد بالعدوان، أو بالأمر بارتكابه، يعاقب، عند إدانته بذلك، [بـ ...].

٢- يتمثل التهديد بالعدوان في إصدار بيانات أو إجراء اتصالات أو استعراض للقوة أو أي تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقاً بوجود تفكير جدي في ارتكاب عدوان على هذه الدولة.

المادة ١٧- التدخل[٢٠]

٤٩- كان هناك اتفاق عام بشأن أهمية عدم التدخل كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الحديث المعترف بها في مختلف الصكوك الدولية؛ وقرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرار ٢١٣١ (د-٢٠) بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والقرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول؛ وفي أحكام محكمة العدل الدولية، وبخاصة في قضية قناة كورفو[٢١] **وقضية نيكاراغوا**[٢٢]**. بيد أن رأياً آخر ذهب الى أن هذا المبدأ محدود الأهمية، ويرجع ذلك بصورة خاصة الى انخفاض عدد الحالات التي تدخل في عداد الشؤون الداخلية وظهور حالات تمس حقوق الإنسان بصورة خاصة وينتفي فيها مبرر الاستثناء المتعلق بالسيادة الوطنية.**

---

(٢٠) يجري نص مشروع المادة ١٧ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ١٧

التدخـــــل

١- كل من يقوم، بصفته قائاً أو منظماً، بارتكاب عمل من أعمال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، أو بالأمر بارتكابه، يعاقب، عند إدانته بذلك، [بـ ...].

٢- يتمثل التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما في التحريض على القيام بأنشطة [مسلحة] هدامة أو إرهابية أو في تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة على ارتكابها أو تمويلها، أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، وذلك على نحو يؤدي الى الإخلال [على نحو خطير] بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية.

٣- ليس في هذه المادة ما يمس، بأي حال من الأحوال، حق الشعوب في تقرير مصيرها، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة.

(٢١) Corfu Channel (Merits, Judgement), I.C.J. Reports 1949, p.4.

(٢٢) Military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) (Merits), I.C.J. Reports 1986, p. 14.

٥٠- وأيد بعض الأعضاء حذف المادة ١٧ الذي اقترحه المقرر الخاص بسبب عدم وضوح المبدأ الذي تستند اليه وافتقارها الى الدقة التي يقتضيها القانون الجنائي. بيد أن أعضاء آخرين أيدوا الإبقاء على المادة، وأعربوا عن اعتقادهم بأن أعمال التدخل السافرة ما زالت تمثل حقيقة من حقائق الحياة الحديثة، وكثيراً ما يكون هدفها الصريح أو المستتر بعض الشيء هو زعزعة استقرار الدول مع عدم المبالاة التامة بالمعاناة الواسعة النطاق التي يعيشها سكان الدول المستهدفة وأن الشواغل المتعلقة بعدم الدقة التي يقتضيها القانون الجنائي، تَقصُر عن إدراك الحقيقة الجوهرية التي مؤداها أنه ليست هناك أي أفعال اخرى في تاريخ البشرية تسببت في هذا الكم الهائل من الشقاء للملايين من أفراد الشعوب المحرومة وأنه يوجد شبه إجماع على التسليم بأنها تعتبر جرائم. ودعت اقتراحات مختلفة الى ادراج بعض عناصر النص المحذوف في مواد أخرى، مثل المواد المتعلقة بالعدوان والإرهاب. واسترعي الانتباه أيضا الى أن تصنيف التدخل كفعل غير مشروع يرتب مسؤولية دولية للدول لن يتأثر بحذف هذه المادة.

المادة ١٨- السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية[٢٣]

٥١- أعرب بعض الأعضاء، مع تسليمهم ببشاعة السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى حذف هذه المادة نظراً لأن الاستعمار قد زال فعلاً، ولعدم وجود التعريف الدقيق الذي يقتضيه القانون الجنائي، واستبعاد امكانية قبول المادة في المدونة. إلا أن أعضاء آخرين قد رأوا أن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي لم ينتهيا؛ وأنه لا تزال هناك حالات يتم فيها إنكار حق تقرير المصير من خلال استخدام القوة؛ وأن التفاوت الصارخ بين الحالة السياسية والاقتصادية لدول الشمال والحالة الاقتصادية والسياسية لدول الجنوب يحول دون أي شعور بالتفاؤل سابق لأوانه فيما يتعلق بالزوال النهائي لجميع أشكال السيطرة الاستعمارية أو الاستعمارية الجديدة؛ وأن الاهتمامات المتعلقة بالدقة الضرورية التي يقتضيها القانون الجنائي تغفل المغزى التاريخي لهذه الجريمة من حيث ما تتسبب فيه من معاناة انسانية؛ وأنه ليس هناك ما يضمن أن تكون السيطرة الاستعمارية قد انتهت بشكل نهائي وأنها لا يمكن أن تعود إلى الظهور في أي وقت؛ وأن إدراج هذه الجريمة في المدونة سينطوي على دلالة رمزية هامة وسيشكل رادعا هاما.

---

(٢٣) يجري نص مشروع المادة ١٨ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ١٨

السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية

كل من يقوم، بصفته قائداً أو منظماً، أو يأمر بصفته هذه، بفرض سيطرة استعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو بمواصلتهما بالقوة على سبيل الإخلال بحق الشعوب في تقرير مصيرها، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، يعاقب، عند إدانته بذلك، [بـ...].

المادة ١٩- الإبادة الجماعية[٢٤]

٥٢- لقد كان هناك اتفاق عام على أن جريمة الإبادة الجماعية ينبغي أن تدرج في المدونة وأن تـُعرَّف على أساس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي اتفاقية مقبولة على نطاق واسع.

٥٣- وقد استـُرعي الانتباه إلى أهمية القصد الخاص المطلوب بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية بخلاف القصد الجنائي العام بالنسبة لنية ارتكاب الجريمة أو إدراك الطابع الجنائي للفعل (النية الإجرامية). وأشير إلى أن لجنة الصياغة يمكن أن تنظر في استخدام صيغة من قبيل "الأفعال المرتكبة بهدف..." أو "الأفعال التي تهدف على نحو جلي إلى تدمير..." من أجل تفادي أي غموض فيما يتعلق بهذا العنصر الهام من عناصر الجريمة.

---

(٢٤) يجري نص مشروع المادة ١٩ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ١٩

الإبادة الجماعية

١- كل من يرتكب أي فعل من أفعال الإبادة الجماعية، أو يأمر بارتكابه، يعاقب، عند إدانته بذلك، [ب...].

٢- يقصد بالإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، تدميراً كلياً أو جزئيا:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص[٢٥]، أثيرت بعض التساؤلات حول إدراج جريمة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في المدونة. كما أثيرت أسئلة حول ما إذا كان المقصود بعبارة "التحريض المباشر والعلني" أن تشير إلى جريمة "تحريض" مستقلة، الأمر الذي لا يقتضي الارتكاب الفعلي لجريمة الإبادة الجماعية، أو إلى "الحض" كجريمة تبعية لجريمة أصلية. وفي هذا الصدد، تم التشديد على الطابع الاستثنائي التي تتسم به جريمة "التحريض" المستقلة كنتيجة لضرورة تجنب التعدي على حرية التعبير. إلا أنه قد تم استرعاء الانتباه أيضا إلى الأحداث التي وقعت في رواندا مؤخرا وإلى الحالة التي تتفاقم في بوروندي كأدلة على ضرورة إدراج الشروع في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية والتحريض عليها باعتبارهما من الجرائم التي يعاقب عليها.

٥٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، تم التساؤل أيضا حول ما إذا كان ينبغي إدراج الشروع في ارتكاب الجريمة بوصفه عنصرا مستقلا من عناصر تعريف جريمة الابادة الجماعية في هذه المادة أو ما إذا كان ينبغي معالجته بعبارات عامة في المادة ٣. وقد وصف تحديد جميع الأفعال التي تشكل جريمة معينة بأنه ينطوي على ميزة عدم اقتضاء أن تفصل المحكمة، في كل حالة، فيما إذا كانت المفاهيم المبينة في المادة ٣ منطبقة أم لا. وفي هذا الصدد، استرعي الاهتمام إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الابادة الجماعية وفي النظم الأساسية للمحاكم المخصصة المنشأة من قبل مجلس الأمن. إلا أن بعض الأعضاء أشاروا إلى أن مفهوم الشروع يحتاج إلى المزيد من البحث في سياق مشروع المواد ككل وأنه ينبغي اتخاذ قرار فيما يتعلق بانطباق هذا المفهوم بالنسبة لكل جريمة حالما يتم وضع القائمة النهائية للجرائم.

---

(٢٥) ويجري النص الجديد لمشروع المادة ١٩ الذي اقترحه المقرر الخاص بما يلي:

١- يعاقب بـ... كل من أدين بارتكاب أو الأمر بارتكاب فعل من أفعال الإبادة الجماعية.

٢- يقصد بالإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها المذكورة:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُقصد بها إفناؤها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٣- يعاقب كل من أدين بالاشتراك في التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية بـ... .

٤- يعاقب كل من أدين بالشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية بـ.. .

٥٦- وقد أعرب عن رأي مفاده أن جريمة الاشتراك المشار إليها صراحة في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ينبغي أن تدرج في هذه المادة . وبالنسبة لقرار اللجنة فيما يتعلق بالمعاقبة على الاشتراك بوصفه جريمة بموجب المدونة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للجريمة والتخطيط لها، اقترح البعض أن يحدد هذا القرار موقف اللجنة أيضاً فيما يتعلق بالشروع الذي ينطوي على بذل جهد لارتكاب جريمة يتجاوز مجرد التحضير أو التخطيط لها.

٥٧- وقد كان هناك اقتراح آخر يدعو إلى النظر في العلاقة بين المدونة والمادة التاسعة من اتفاقية الابادة الجماعية التي تنص على الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية في حالة المنازعات بين الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢٠- الفصل العنصري[٢٦]

٥٨- أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى حذف جريمة الفصل العنصري لأسباب مختلفة، بما في ذلك: الحدث السعيد المتمثل في زوال نظام الفصل العنصري في جنوب

---

(٢٦) يجري نص مشروع المادة ٢٠ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ٢٠

الفصل العنصري

١- كل من يقوم، بصفته قائداً أو منظماً، أو يأمر بصفته هذه، بارتكاب جريمة الفصل العنصري، يعاقب، عند إدانته بذلك، [بـ...].

٢- يتمثل الفصل العنصري في الأفعال التالية التي تستند إلى سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين إذا ارتكبت بقصد إقامة أو إدامة سيطرة جماعة عرقية على أي جماعة عرقية أخرى واضطهادها بصفة منتظمة:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء من جماعة عرقية من الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية؛

(ب) تعمد فرض أحوال معيشية على جماعة عرقية يقصد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(ج) اتخاذ أي تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، ترمي إلى منع جماعة عرقية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد وتعمد خلق ظروف تحول دون التنمية الكاملة لهذه الجماعة؛

أفريقيا؛ والتعريف غير الدقيق لهذه الجريمة، حتى فيما يتعلق بجنوب أفريقيا؛ والتعريف العام للاشتراك الذي يمتد ليشمل أشخاصا بعيدين كل البعد عن حدود جنوب أفريقيا؛ فضلا عن النطاق الإقليمي المحدد لجريمة الفصل العنصري فيما يتعلق بجنوب أفريقيا وعدم توفر ما يكفي من الأدلة على وجود ممارسات مماثلة في دول أخرى.

٥٩- وقد رأى عدة أعضاء أنه على الرغم من أن الفصل العنصري بهذه الصفة لم يعد له وجود، فإن مشكلة "تقنين التمييز العنصري" لا تزال قائمة في بعض أنحاء العالم وأنه ينبغي النظر في اقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى إدراج حكم عام ينطبق على أي نظام للعنصرية المقننة أيا كانت تسميتها في أية دولة. واقترح أن يتم النظر ليس في إدراج التمييز العنصري فحسب بل أيضا التمييز الاقتصادي والسياسي والثقافي باعتباره جريمة. كما اقتُرح أن تتم معالجة الوجود المستمر لحالات التمييز العنصري المقنن باعتبارها تمثل انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان وليس كجريمة مستقلة. وفي الوقت نفسه، أُعرب عن رأي مفاده أن الجرائم الافتراضية المحضة لا ينبغي أن تدرج في المدونة.

٦٠- إلا أن أعضاء آخرين قد اعتبروا هذه المادة أساسية بالنسبة للمدونة ورأوا أنه ينبغي استبقاؤها من أجل تجنب إغفال العبر المستفادة من التاريخ، وتفادي التقليل من خطورة الفصل العنصري، وعدم تجاهل العديد من القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة. وأُعرب عن رأي مفاده أن زوال أعراض الفصل العنصري لا يبرر استبعاد الفصل العنصري من المدونة التي ينبغي أن تشتمل على الأفعال التي تتسم بطابع إجرامي وأنه لا ينبغي استبعادها لأنها لم تعد محتملة الحدوث. وفي هذا الصدد، أُعرب أيضا عن رأي مفاده أن هناك ممارسات مماثلة للفصل العنصري لا تزال تحدث في بلدان مختلفة ويمكن أن تعود إلى الظهور في بلدان أخرى في أي وقت. وقد اعتبر أنه من المستصوب إدراج جرائم مثل جريمة الفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية في مدونة يجري تصميمها لتكون بمثابة أداة رمزية يمكن للدول أن تستخدمها لتحديد أفعال أو أنشطة معينة. كما استرعي الاهتمام إلى وجود صكوك قانونية مستقلة متعلقة بالفصل العنصري والتمييز العنصري كمبرر لاستبقاء هذه المادة.

الحاشية ٢٦ (تابع)

(د) اتخاذ أي تدابير، بما في ذلك أي تدابير تشريعية، يقصد بها تقسيم السكان وفق معايير عرقية، لا سيما بإنشاء محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء جماعة عرقية، أو بحظر الزواج بين الأشخاص المنتسبين إلى جماعات عرقية مختلفة، أو بنزع ملكية عقارات مملوكة لجماعة عرقية أو لأعضاء من هذه الجماعة؛

(هـ) استغلال عمل أعضاء جماعة عرقية، لا سيما بإخضاعهم للسخرة؛

(و) اضطهاد منظمات وأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم الفصل العنصري.

المادة ٢١- انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي[٢٧]

٦١- تم إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الإنسان وضمان اتساق هذه المادة مع القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان الذي وُصف بأنه أحد أهم الانجازات التي حققها المجتمع الدولي. وقد قيل إن المسألة الأساسية تتمثل في تحديد النقطة التي تتحول عندها انتهاكات حقوق الإنسان التي تمثل أساسا مسائل موضع اهتمام محلي وتدخل في نطاق اختصاص المحاكم الوطنية، إلى مسألة تدخل في نطاق الاهتمام الدولي

---

(٢٧) يجري نص مشروع المادة ٢١ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ٢١

انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي

كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي:

- **القتل العمد؛**
- **التعذيب؛**
- **إخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة، أو الإبقاء على هذه الحالة؛**
- **الاضطهاد لأسباب اجتماعية، أو سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو ثقافية.**

أو يرتكب أو يأمر بارتكاب:

- **إبعاد السكان أو نقلهم عنوة**

يعاقب، عند إدانته بذلك، [بـ...].

وتندرج في إطار الاختصاص الدولي. وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن النص الجديد المقترح للمادة ٢١[٢٨] مقبول بصورة عامة مع التسليم بإمكانية إجراء تحسينات في الصياغة.

٦٢- وأعرب بعض الأعضاء عن استحسانهم لاقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى الاستعاضة عن العنوان الحالي للمادة ٢١ بعبارة "الجرائم ضد الإنسانية" وذلك كتعبير عن المفهوم الأصلي للمدونة فضلا عن الصيغة المستخدمة في ميثاق محكمة نورنبرغ ومبادئ نورنبرغ، وفي بعض قوانين العقوبات. إلا أن أعضاء آخرين قد أعربوا عن تفضيلهم لاستبقاء العنوان السابق من أجل تحديد المعايير التي تميز الجرائم المشمولة

---

(٢٨) ويجري النص الجديد لمشروع المادة ٢١ الذي اقترحه المقرر الخاص بما يلي:

المادة ٢١

"الجرائم ضد الإنسانية

كل شخص تثبت إدانته بأنه قام بصفته موظفا رسميا، أو ممثلا لدولة أو بصفته الشخصية أو أمر بصفته هذه، بارتكاب جريمة ضد الإنسانية يعاقب بـ... .

والمقصود بالجريمة ضد الإنسانية ارتكاب أي فعل من الأفعال المبينة أدناه بصورة منتظمة:

- القتل العمد؛

- التعذيب [أي القيام عن عمد بتعريض شخص لألم أو عذاب بدني أو نفسي شديد بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو بقصد تخويفه أو إرغامه هو أو تخويف أو إرغام شخص ثالث، أو لأي غرض آخر يستند إلى أي شكل من أشكال التمييز.

ولا ينطبق هذا النص على الألم أو العذاب الناشئ فقط عن العقوبات القانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها].

- الإخضاع للعبودية؛

- الاضطهاد؛

- إبعاد السكان أو نقلهم عنوة؛

- جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

بهذه المادة عن الجرائم العادية، وتمييز انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي عن سائر الجرائم المرتكبة ضد الانسانية مثل جريمة الإبادة الجماعية، وتجنب توليد الانطباع بأن الجرائم غير المذكورة في هذه المادة ليست جرائم ضد الإنسانية. وفي معرض الإشارة إلى السوابق ذات الصلة، أُعرب أيضا عن رأي مفاده أن مضمون مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتكييف القانوني لهذا المفهوم باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي ليسا واضحين بقدر وضوحهما في حالة جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وفي هذا الصدد، أُعرب عن تفضيل لتعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة المخصصة ليوغوسلافيا السابقة الذي يتبع بدقة ميثاق محكمة نورنبرغ ولا يطبق إلا في أوقات الحرب. إلا أن اشتراط وجود صلة بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم الأخرى هو أمر وصف أيضا بأنه غير ضروري ولا مستحسن.

٦٣- وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى حذف معيار الانتهاك "على نطاق جماعي" من تعريف هذه المادة، أُعرب عن رأي مفاده أن من شأن مراجعة السوابق القضائية أن تبين أن العامل الفاصل لا يتمثل في نطاق الانتهاكات بل في وجود اضطهاد منتظم لجماعة أو لقسم من المجتمع. إلا أن عدة أعضاء قد رأوا أن هذا المعيار أساسي من أجل تمييز الجرائم التي تشملها المدونة عن الجرائم العادية بموجب القانون الوطني؛ وأن مفهومي الانتهاكات "المنتظمة" و"على نطاق جماعي" يشكلان عنصرين مكملين للجرائم المعنية؛ وأن من شأن المعيارين المزدوجين أن يكفلا تأمين تأييد أوسع للمادة ولتطبيقها على الصعيد العالمي؛ وأن الأفعال المدرجة في المادة تشكل جرائم لا تهدد السلم والأمن الدوليين إلا عندما ترتكب على نطاق جماعي. وتم إيلاء أهمية خاصة لاستبقاء المعيارين نظراً لعدم وجود تعريف لأركان الجرائم المشمولة بهذه المادة من أجل ضمان عدم انطباق المدونة إلا على الأفعال التي تتسم بخطورة استثنائية والتي تثير قلقاً دوليا. وقد أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اللجوء إلى ثلاثة معايير هي مدى الخطورة، والطابع الجماعي، والإخلال بالنظام القانوني الدولي، من أجل التمييز بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبين انتهاكات حقوق الإنسان التي تخضع للآلية المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة. كما تم أيضا اقتراح معيارين آخرين باعتبارهما وثيقي الصلة بالموضوع وهما معيار ارتكاب فعل بالغ الخطورة من قبل شخص يتمتع بحماية أو تفويض من قبل الدولة، ومعيار تقنين انتهاكات حقوق الإنسان بتأييد من الدولة.

٦٤- وفيما يتعلق بالفقرة الأولى من النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص، أُعرب عن آراء مختلفة حول ما إذا كانت الجرائم المشمولة بهذه المادة ينبغي أن تعرف بالاشارة إلى أي "فرد" أو بالاشارة فقط إلى الأشخاص الذين هم عملاء أو ممثلين للدول، وذلك من أجل تمييز هذه الجرائم عن الجرائم العادية.

٦٥- وفيما يتعلق بالجرائم المدرجة في الفقرة الثانية، تم تقديم اقتراح لتعديل الفقرة الفرعية الأولى بحيث يصبح نصها: "القتل العمد على نطاق جماعي".

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثانية، اعتبر بعض الأعضاء أن تعريف التعذيب الوارد بين قوسين معقوفين هو تعريف مفيد، بينما تشكك أعضاء آخرون في ضرورة هذا التعريف وأشاروا إلى أن إدراجه يمكن أن يخل بتوازن مشروع المادة. وتم تقديم اقتراح يدعو إلى جعل الحكم مقتصرا على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أساس المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتم تقديم اقتراح آخر يدعو إلى النظر في تعريف التعذيب بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة وليس في نصها.

٦٧- وقد أثيرت تساؤلات حول الإشارة إلى "الاضطهاد" في الفقرة الفرعية الرابعة باعتبارها إشارة غامضة وعامة على نحو مفرط. وأعرب عن تفضيل للصيغة السابقة ونصها "الاضطهاد لأسباب اجتماعية، أو سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو ثقافية، بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي". وأُعرب عن رأي مفاده أنه حتى هذه الصيغة تتجاوز ميثاق محكمة نورنبرغ الذي يقتضي أن تكون هذه الأفعال مرتكبة في سياق ارتكاب جرائم أخرى أو مرتبطة بجرائم أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، كما تتجاوز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة الذي لا يشمل مثل هذه الأفعال إلا إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح.

٦٨- وفي حين أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لإدراج عبارة "إبعاد السكان أو نقلهم عنوة" الواردة في الفقرة الفرعية الخامسة، فقد رأوا أن هذا الحكم يتطلب المزيد من الوضوح والدقة من أجل تجنب إدراج حالات نقل السكان المقبولة من الناحية القانونية لأسباب تتعلق مثلاً بحماية السكان أو لاعتبارات تتعلق بالصحة أو بالتنمية الاقتصادية. وأُعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم ينبغي أن يقتصر على إبعاد السكان أو نقلهم عنوة لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية تتنافى مع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

٦٩- وفيما يتعلق بعبارة "جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى" الواردة في الفقرة الفرعية السادسة، أُعرب عن رأي مفاده أن فكرة إدراج فئة عامة تشمل مثل هذه الأفعال ينبغي أن تُفحص بكل عناية. وفي حين رأى بعض الأعضاء أن هذه العبارة التي ترد في صكوك أخرى مماثلة، ينبغي أن تُستبقى، أعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأن هذه العبارة شديدة الغموض بالنسبة لتعريف إحدى الجرائم. كما قُدم اقتراح يدعو إلى تكملة عبارة "جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى" بعبارة "المرتكبة على نطاق جماعي".

٧٠- وقد أُعرب عن رأي مفاده أن حالات الاختفاء القسري التي تشكل جريمة من أخطر الجرائم التي شهدها النصف الثاني من القرن العشرين في بعض أنحاء العالم ينبغي أن تُدرج باعتبارها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ومع ملاحظة الصعوبات التي ينطوي عليها تعريف جريمة كثيراً ما يختفي فيها الضحايا دون أن يتركوا أي أثر، تم تقديم تعريف مقترح لحالات الاختفاء القسري يستند إلى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حالات الاختفاء القسري للأشخاص، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧). وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لإدراج ممارسة الاختفاء المنتظم والقسري للأشخاص في هذه المادة، على أن يتم النظر في التعريف المقترح (A/CN.4/L.505) في لجنة الصياغة.

٧١- وكما ذُكر آنفاً، فإن بعض الأعضاء قد رأوا أن التمييز العنصري المقنن ينبغي أن يُدرج في هذه المادة نتيجة للحذف المقترح للمادة ٢٠ المتعلقة بالفصل العنصري.

المادة ٢٢- جرائم الحرب الجسيمة للغاية[٢٩]

٧٢- رحب بعض الأعضاء بالقرار الذي اتخذه المقرر الخاص بالعودة إلى المفهوم التقليدي لجرائم الحرب والتخلي عن فكرة إدراج المفهوم الجديد المتمثل في عبارة "جرائم الحرب الجسيمة للغاية" الذي أثار

---

(٢٩) ويجري نص مشروع المادة ٢٢ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ٢٢

جرائم الحرب الجسيمة للغاية

١- كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب جريمة من جرائم الحرب الجسيمة للغاية، يعاقب، عند إدانته بذلك، [بـ...].

٢- في هذه المدونة، يقصد بجريمة الحرب الجسيمة للغاية الانتهاك الجسيم للغاية لمبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة متمثلا في أي فعل من الأفعال التالية:

(أ) الأفعال اللاإنسانية أو القاسية أو البربرية الموجهة ضد حياة الأشخاص أو كرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو العقلية [وخاصة القتل العمد، والتعذيب، والتشويه، وإجراء التجارب البيولوجية، وأخذ الرهائن، وإكراه شخص محمي على الخدمة في قوات دولة معادية، والتأخير الذي لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية، وإبعاد السكان المدنيين أو ترحيلهم، والعقوبات الجماعية]؛

(ب) توطين مستوطنين في أرض محتلة وتغيير التكوين الديمغرافي لأرض محتلة؛

(ج) استخدام أسلحة غير مشروعة؛

(د) استخدام أساليب أو وسائل حرب يقصد بها إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وجسيم بالبيئة الطبيعية، أو يمكن أن يتوقع منها إحداث مثل هذا الضرر؛

(هـ) إتلاف ممتلكات مدنية على نطاق واسع؛

(و) شن هجمات متعمدة على ممتلكات ذات قيمة دينية أو تاريخية أو ثقافية استثنائية.

مشاعر قلق فيما يتعلق بمعناه وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للقانون الإنساني الدولي القائم[٣٠] إلا أنه كان هناك بعض القلق أيضاً إزاء التخلي عن المفهوم الجديد الذي كان المقصود به تقييد نطاق هذه المادة لتقتصر على الانتهاكات الجسيمة جداً التي تفي بالمعايير الضرورية لإدراجها في المدونة.

---

(٣٠) ويجري النص الجديد لمشروع المادة ٢٢ الذي اقترحه المقرر الخاص بما يلي:

المادة ٢٢

جرائم الحرب

يعاقب كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب جريمة من جرائم الحرب الجسيمة للغاية، عند إدانته، بـ[...].

لأغراض هذه المدونة، يُقصد بجريمة الحرب ما يلي:

١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهي:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية؛

(ج) القيام عمداً بإلحاق آلام مبرحة أو إصابات جسيمة بالجسم أو بالصحة؛

(د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عشوائية؛

(هـ) إرغام أحد أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

(و) حرمان أحد أسرى الحرب أو المدنيين من حقوقه المتعلقة بالتمتع بمحاكمة قانونية عادلة؛

(ز) إبعاد أو نقل أحد المدنيين أو حبسه بطريقة غير مشروعة؛

(ح) أخذ المدنيين كرهائن.

٢- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشتمل، دون أن تكون مقصورة، على ما يأتي:

(أ) استخدام أسلحة سامة أو غيرها من الأسلحة التي يقصد بها إحداث آلام لا لزوم لها؛

٧٣- كما أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لنهج المقرر الخاص الذي يتبع بدقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، بينما تم استرعاء الانتباه لبعض التجديدات في صياغة هذه المادة التي قد تتطلب مزيداً من النظر. كما أثيرت تساؤلات حول الحكمة من الإشارة إلى اتفاقية معينة دون إيلاء اعتبار لمسألة ما إذا كانت الدولة أو الدول المعنية طرفاً في تلك الاتفاقية أم لا. وفي هذا الصدد، تم تقديم اقتراح يدعو إلى الإشارة إلى "القانون الدولي الإنساني" بدلاً من الإشارة إلى اتفاقيات بعينها.

٧٤- وبالنظر إلى التغيير الذي أُدخِل على عنوان المادة الجديدة، تم استرعاء الانتباه الى ضرورة إجراء تغيير مقابل، في الجملة الافتتاحية من النص بصيغته الانكليزية.

٧٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أُعرب عن رأي مفاده أن نطاق هذه الفقرة متسع بما فيه الكفاية لأغراض المدونة. إلا أنه تم أيضاً تقديم مقترحات تدعو إلى توسيع نطاق النقص ليشمل صكوكا دولية أخرى وانتهاكات أخرى. وفيما يتعلق بالصكوك الدولية، رأى بعض الأعضاء أن البروتوكول الإضافي الأول ينبغي أن يدمج بشكل واضح في هذا النص. ومع ملاحظة بعض الأعضاء عدم انطباق مفهوم "الانتهاكات الجسيمة" أو "جرائم الحرب" على المنازعات المسلحة غير الدولية، فقد رأوا أن المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني ينبغي أن يدرجا أيضا في هذه الفقرة، مستشهدين في ذلك بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا الذي تم اعتماده مؤخراً. إلا أنه كان هناك أيضاً ما يدل على وجود اعتراض على هذا الاقتراح. وفيما يتعلق بالانتهاكات، تم تقديم مقترحات تدعو إلى إضافة عبارة "الاعتداءات على السكان المدنيين" وعبارة "توطين المستوطنين في أرض محتلة وإجراء تغييرات في التكوين الديموغرافي لأرض محتلة"، حيث أن هذا الانتهاك الأخير قد ظهر في النص الذي اعتُمد في القراءة الأولى استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٧٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن تفضيل للإشارة إلى "الانتهاكات الجسيمة لقوانين أو أعراف الحرب"، وهي عبارة سبق للجنة أن أدرجتها في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وأُعرب عن رأي مفاده أن اعتماد نهج القائمة غير الحصرية ربما كان يمثل النهج الأفضل. وفي هذا الصدد، أشير إلى

الحاشية ٣٠ (تابع)

(ب) التدمير العشوائي للمدن الكبيرة أو الصغيرة أو القرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية؛

(ج) الهجوم أو القصف، بأي طريقة كانت، للمدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا توجد دفاعات تحميها؛

(د) الاستيلاء على المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية أو الخيرية أو التعليمية أو العلمية أو الفنية أو على المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو العلمية أو تدميرها أو تخريبها عمداً؛

(هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

أنه يمكن إعادة صياغة الفقرة ٢ بحيث تدل بوضوح على أن تلك الجرائم غير المدرجة صراحة في هذه الفقرة يجب أن تتسم بنفس القدر من الجسامة الذي تتسم به الجرائم المدرجة فيها، وذلك بأن يتم مثلاً استخدام عبارة "ومن أمثلة هذه الانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب ما يأتي:". إلا أن بعض الأعضاء رأوا أن نهج اعتماد القائمة الحصرية يُعد أكثر اتساقاً مع مبدأ "لا جريمة بدون نص" وأنه يوفر الاتساق بين فقرتي هذه المادة، مع الاعتراف بصعوبة صياغة مثل هذه القائمة.

٧٧- وقد كانت هناك آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي الجمع بين الفقرتين ١ و٢ في إطار مادة واحدة أو ما إذا كان ينبغي إدراجهما في مادتين مستقلتين.

المادة ٢٣- تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٣١]

٧٨- أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للقرار الذي اتخذه المقرر الخاص بحذف جريمة تجنيد المرتزقة. ورأى بعض الأعضاء أن الأفعال التي تم تناولها أصلاً في المادة ٢٣ يمكن أن تخضع للملاحقة باعتبارها

---

(٣١) ويجري نص مشروع المادة ٢٣ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ٢٣

تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

١- كل من يرتكب، بصفته وكيلاً أو ممثلاً لدولة ما، أو يأمر بصفته هذه بارتكاب أي فعل من الأفعال التالية:

- تجنيد مرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم من أجل أن يضطلعوا بأنشطة موجهة ضد دولة أخرى أو لغرض مقاومة الممارسة المشروعة لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي.

يعاقب، عند إدانته بذلك، [بـ...].

٢- المرتزق هو كل فرد:

(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح؛ و

(ب) يكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال الحربية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛ و

جرائم مرتبطة بجريمة العدوان بقدر ما تنطوي على اشتراك عملاء الدولة فيها، أو باعتبارها من أعمال الإرهاب الدولي. ومع ملاحظة القبول المحدود للاتفاقية ذات الصلة، تم الإعراب عن بعض القلق إزاء استبعاد هذه الجريمة من المدونة نظراً لمغزاها التاريخي، ولا سيما في أنحاء من أفريقيا، والجانب الإيديولوجي لهذه الجريمة باعتبارها وسيلة للمحافظة على نموذج من نماذج الاستعمار.

الحاشية ٣١ (تابع)

(ج) لا يكون من مواطني طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع؛ و

(د) ليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع؛ و

(هـ) لم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

٣- المرتزق هو أيضاً كل فرد، في أي حالة أخرى:

(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

'١' الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى؛ أو

'٢' تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما؛ و

(ب) يكون دافعه الأساسي للاشتراك في عمل من هذا القبيل هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة؛

(ج) لا يكون من مواطني الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها؛ و

(د) لم توفده دولة ما في مهمة رسمية؛ و

(هـ) ليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي يباشر العمل في إقليمها.

المادة ٢٤- الإرهاب الدولي[٣٢]

٧٩- كانت هناك آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي إدراج جريمة الإرهاب الدولي في المدونة. وأعرب بعض الأعضاء عن شكوك جدية حول إمكانية صياغة تعريف عام يتسم بالدقة الضرورية لأغراض القانون الجنائي. كما كانت هناك آراء مختلفة حول ما إذا كانت الصكوك الدولية القائمة التي تعالج جوانب محددة من هذه المشكلة، توفر الإرشادات الضرورية لصياغة تعريف عام. وفي هذا الصدد، تم إجراء تمييز بين الجرائم التي يمكن أن تخضع للملاحقة استناداً إلى القانون الدولي العام، بما في ذلك جريمة العدوان، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبين الجرائم التي تستلزم سبق وجود اتفاقية خاصة بملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك جريمة الإرهاب الدولي. وقد اعتُبر أن قيام الجمعية العامة مؤخراً باعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩) قد ذلل العقبات السياسية المستعصية ولكنه لم يحل المشاكل الفنية المتعلقة بالتوصل إلى تعريف عام للإرهاب.

٨٠- كما أثيرت مجموعة من التساؤلات حول ما إذا كان كل فعل إرهابي يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو ما إذا كان يفي على نحو آخر بالمعايير الخاصة بإدراج الجرائم في المدونة. وقد أُعرب عن رأي مفاده أن استبعاد الإرهاب الدولي من المدونة يمكن أن يُعتبر متنافياً مع قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) الذي ينص على أن بعض أفعال الإرهاب تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. إلا أنه أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مسألة إدراج الإرهاب الدولي في المدونة لا تؤثر على قدرة مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالة محددة تمس السلم والأمن في شتى أنحاء العالم. وأُعرب كذلك عن رأي مفاده أن إنشاء محكمة جنائية دولية قد يوفر حلاً سياسياً لمشكلة الاختصاص عندما تؤدي أفعال الإرهاب إلى إثارة توترات خطيرة في العلاقات الدولية ولكن ذلك لن يحل مسألة القانون الواجب التطبيق. وأشير إلى أن الإرهاب الدولي قد يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها عندما تتسم الأفعال الإرهابية بطابع جسيم وواسع النطاق بصفة خاصة، وأنه يمكن النظر في إدراج الإرهاب الدولي كجريمة ضد الإنسانية.

---

(٣٢) ويجري نص مشروع المادة ٢٤ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ٢٤

الإرهاب الدولي

كل من يرتكب، بصفته وكيلاً أو ممثلاً لدولة ما، أو يأمر بصفته هذه بارتكاب أي فعل من الأفعال التالية:

- مباشرة أعمال ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات ومن شأنها إثارة الرعب في نفوس شخصيات عامة، أو جماعات من الأشخاص، أو عامة الجمهور.

يعاقب، عند إدانته بذلك، [بـ...].

٨١- وقد شدَّد أولئك الذين حبَّذوا إدراج الإرهاب الدولي كمادة مستقلة في المدونة على مدى خطورة أفعال الإرهاب، والاعتراف العالمي بأن هذه الأفعال تشكل جرائم، واستمرار حدوثها، والحاجة إلى صياغة تعريف عام لتسهيل ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، والرادع القوي المستمد من تكييف الإرهاب الدولي بأنه يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمستمد من إدراجه في المدونة. وفي هذا الصدد، أُعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري تحديد السمات المشتركة لمختلف أشكال الإرهاب والنص على الملاحقة الدولية للإرهاب باعتباره جريمة بمقتضى المدونة، بالنظر إلى أنه لم يتم إحراز سوى القليل من التقدم في القضاء على الإرهاب استناداً إلى عمليات الملاحقة الوطنية بمقتضى الصكوك القائمة التي لا تُعنى إلا بأفعال إرهابية محددة. كما شدد أعضاء آخرون على أنه ينبغي النظر إلى النهجين المتبعين إزاء قمع الإرهاب الدولي باعتبارهما نهجين يكمل الواحد منهما الآخر ولا يتنافى معه. وفيما يتعلق بالمعايير الخاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أُعرب عن رأي مفاده أن الإرهاب الدولي يستوفي متطلبات تصنيفه ضمن هذه الجرائم لأنه يعرِّض بقاء البشرية للخطر.

٨٢- وأبديت ملاحظات عامة فيما يتعلق بتعريف الإرهاب الدولي، وقد شملت هذه الملاحظات ما يلي: إن التعريف ينبغي أن يتجنب أية إشارة إلى الدوافع الذاتية وإلى الهدف المنشود من الفعل الإرهابي؛ إن جريمة الإرهاب ينبغي أن تعرَّف على أساس طابعها وآثارها وينبغي أن تشمل الأفعال التي يُقصد بها بث الرعب أو التي يترتب عليها بث الرعب؛ إن تعريف الإرهاب ينبغي أن يشمل جميع مظاهره من خلال تعدادها؛ إنه ينبغي استخدام ثلاثة معايير موضوعية هي مدى الجسامة، والطابع الواسع النطاق، والإخلال بالنظام القانوني الدولي، من أجل تحديد قائمة الأفعال الإرهابية التي يمكن تكييفها كجرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٨٣- وفيما يتعلق بالنص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص[٣٣]، رأى بعض الأعضاء أن هذا النص ينطوي على تحسين ملحوظ للنص الذي اعتُمد في القراءة الأولى. إلا أنه تم أيضاً الإعراب عن تفضيل لنص المادة التي اعتمدت في القراءة الأولى مع إمكانية إضافة إشارة إلى "أعمال العنف" المستخدمة في النص الجديد.

---

(٣٣) ويجري النص الجديد لمشروع المادة ٢٤ الذي اقترحه المقرر الخاص بما يلي:

المادة ٢٤

الإرهاب الدولي

١- يعاقب [بـ...] كل من ارتكب بصفته وكيلاً أو ممثلاً لإحدى الدول أو أمر بارتكاب أي فعل من الأفعال الوارد بيانها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- يشكل كل فعل من الأفعال التالية عملاً من أعمال الإرهاب الدولي: مباشرة أعمال عنف ضد دولة أخرى أو تنظيم هذه الأعمال أو الأمر بارتكابها أو تسهيلها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات ويكون من شأنها إثارة حالة رعب [خوف أو فزع] في نفوس شخصيات عامة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الجمهور من أجل إجبار الدولة سالفة الذكر على منح مزايا أو التصرف بطريقة معينة.

٨٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١، كانت هناك آراء مختلفة حول ما إذا كان مرتكبو الإرهاب الدولي ينبغي أن يشتملوا على الأفراد فضلاً عن وكلاء الدولة وممثليها. وبينما استحسن بعض الأعضاء إدراج الأفراد الذين يتصرفون بصفتهم هذه، رأى أعضاء آخرون أن هذا الحكم مفرط في الاتساع وأنه يحتاج إلى مزيد من التحديد. وفي هذا الصدد، أُعرب عن رأي مفاده أن نطاق المادة لا ينبغي أن يوسع ليشمل أي إرهابي يتصرف منفرداً دون أن يكون منتمياً إلى أي تنظيم إرهابي أو جماعة إرهابية أو أي عنصر من عناصر الجريمة المنظمة. كما أُعرب عن رأي مفاده أن إرهاب الدولة يجب أن يُدرج بالتأكيد باعتباره جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ولكن الأحوال التي يمكن فيها اعتبار فعل الإرهاب الفردي جريمة من هذا القبيل يجب أن تحدد بوضوح، وأن ذلك يمكن أن يتم في فقرة مستقلة.

٨٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، وُصفت كلمة "الرعب" (terror) بأنها مفهومة بصورة عامة ومن ثم فهي مفضلة على سائر التعابير. إلا أنه اقتُرح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "الرعب" (terror) بعبارة "الجزع الشديد" من أجل تجنب تعريف الإرهاب (terrorism) بعبارات مكررة لا تضيف جديداً. واقتُرح أيضاً القيام بمزيد من البحث للإشارة إلى الأفعال الموجهة ضد "دولة أخرى" ولعبارة "بهدف إجبار الدولة سالفة الذكر ...".

المادة ٢٥- الاتجار غير المشروع بالمخدرات[٣٤]

٨٦- رأى بعض الأعضاء أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي أن يُدرج في المدونة للأسباب التالية: إن الإتجار غير المشروع بالمخدرات يشكل بلاءً خطيراً يَمَس سيادة الدول الصغيرة؛ إن العديد

---

(٣٤) ويجري نص مشروع المادة ٢٥ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ٢٥

الاتجار غير المشروع بالمخدرات

١- كل من يرتكب أو يأمر بأن يرتكب شخص آخر أي فعل من الأفعال التالية:

- مباشرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع أو تنظيمه أو تسهيله أو تمويله أو تشجيعه، سواء داخل حدود دولة ما أو عبر الحدود.

يعاقب، عند إدانته بذلك، [بـ...].

٢- في مفهوم الفقرة ١، يشمل تسهيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تشجيعه قيام فرد ما باكتساب أموال أو حيازتها أو تحويلها أو نقلها مع علمه بأن هذه الأموال متحصلة من الجريمة الموصوفة في هذه المادة بهدف إخفاء أو التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة.

من الدول الصغيرة لا تستطيع ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة عندما تُرتكب على نطاق واسع في أراضيها؛ إن بعض الدول تقف عاجزة من الناحية الفعلية في مواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات؛ إن ما يسمى "ارهاب المخدرات" يمكن أن يكون له أثر مزعزع للاستقرار في بعض البلدان، ولا سيما البلدان الواقعة في منطقة البحر الكاريبي؛ إن كارتلات المخدرات الدولية يمكن أن تقوّض الدول الصغيرة وقد يكون لها أثر فادح حتى على الدول الأكبر؛ إن الإتجار غير المشروع بالمخدرات يعرّض بقاء البشرية للخطر بينما يوفر التمويل لأشكال أخرى من الجريمة مثل الارهاب والأنشطة الهدامة.

٨٧- إلا أن أعضاء آخرين ممن يحبذون استبعاد هذه الجريمة من المدونة قد أعربوا عن الآراء التالية: إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات لا تتوافر فيه الشروط اللازمة لتصنيفه كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ إنه من غير المحتمل أن تعرّض هذه الجريمة السلم والأمن الدوليين للخطر إلا إذا اقترنت بجرائم أخرى؛ إن معظم الدول تعارض وصف هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ إن ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي تفترض مسبقاً وجود اتفاقية بهذا الشأن وذلك على النقيض من الجرائم الأخرى التي يمكن ملاحقة مرتكبيها على أساس القانون الدولي العام؛ إن الإتفاقيات القائمة ذات الصلة تركز على قمع الاتجار بالمخدرات وليس على تحديد عقوبات على القيام بتلك الأنشطة، على المستوى الدولي؛ إن الإطار القانوني القائم وترتيبات التعاون الدولي القائمة توفر الوسائل والآلية اللازمة لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات حيث أنه يمكن ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة في معظم الحالات ملاحقة فعالة أمام المحاكم الوطنية؛ إن زيادة التعاون الدولي في مجال تنفيذ القانون تشكل طريقة أكثر فعالية لمعالجة هذه المشكلة. وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء المزيد من النظر للعلاقة بين هذه المادة والاتفاقيات القائمة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ التي تتضمن أساليب خاصة بالمساعدة المتبادلة بين الدول في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ومنع "غسل" الأموال، والعلاقة بين اختصاص النظم القانونية الوطنية والاختصاص الدولي المقترح بمقتضى المدونة.

الحاشية ٣٤ (تابع)

٣- يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل إنتاج لأي عقار مخدر أو مؤثر عقلي، أو صنعه، أو استخراجه، أو تحضيره، أو تقديمه، أو عرضه للبيع، أو توزيعه، أو بيعه، أو تسليمه بأي وجه كان، أو السمسرة فيه، أو إرساله، أو إرساله بطريق العبور، أو نقله، أو استيراده، أو تصديره بالمخالفة للقانون الداخلي أو للقانون الدولي.

٨٨- وفيما يتعلق بالنص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص[٣٥] أُعرب عن رأي مفاده أن هذا النص يتضمن أساساً تغييرات في الصياغة يمكن النظر فيها الى جانب النص الذي اعتُمد في القراءة الأولى.

٨٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لإضافة عبارة "على نطاق واسع ... أو عبر الحدود" الى النص. كما قُدمت مقترحات تدعو الى تقييد نطاق الحكم بحيث يقتصر على أخطر حالات الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ومنها مثلا حالات "إرهاب المخدرات" المرتبطة بالإرهاب الدولي أو بأنشطة الجماعات المتمردة، وهي جرائم يترتب عليها أثر مزعزع للاستقرار في بلدان معينة كما أنها تشكل بوضوح جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقد أعرب عن رأي مفاده أن العنصر الأساسي الذي يتعين أن يؤخذ في الاعتبار هو النطاق الذي يجري في إطاره مزاولة مثل هذا الاتجار. كما أُعرب عن رأي مفاده أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات يمكن أن يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها عندما يتسم بطابع خطير وواسع النطاق بصفة خاصة وأنه يمكن إيلاء الاعتبار لإدراج هذه الجريمة في المدونة بوصفها جريمة ضد الإنسانية وليس كجريمة مستقلة.

٩٠- وقد أثار استخدام لفظة "الأفراد" في الفقرة نفسها آراء مختلفة حول ما اذا كان ينبغي لهذا الحكم أن يشمل أي أفراد أم يقتصر على وكلاء الدولة أو ممثليها أم يشمل كلا النوعين.

٩١- واعتُبرت الإشارة الى عقوبات محددة في تلك الفقرة إشارة مناسبة حيث أن هذه المادة تتضمن العناصر المكوِّنة لمختلف الجرائم التي تشمل الإتجار غير المشروع بالمخدرات مثل "غسل" الأموال.

---

(٣٥) ويجري النص الجديد لمشروع المادة ٢٥ الذي اقترحه المقرر الخاص بما يلي:

المادة ٢٥

الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

١- يُعاقب [بـ...] كل من يرتكب أو يأمر شخصاً آخر بارتكاب أفعال الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة على نطاق واسع أو عبر الحدود، عند إدانته بذلك.

٢- يُقصد بالاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، مباشرة أو تنظيم أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع أي إنتاج أو تصنيع أو استخراج أو تحضير أو تقديم أو عرض للبيع، أو توزيع أو بيع، أو تسليم بأي صفة من الصفات، أو سمسرة أو إرسال أو إرسال بطريق العبور أو نقل أو استيراد أو تصدير أي عقار مخدر أو أي مؤثر عقلي بالمخالفة للقانون الداخلي أو للقانون الدولي.

٣- في مفهوم الفقرة ٢، يشمل تسهيل وتشجيع الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، اكتساب وحيازة وتحويل ونقل الملكية، بواسطة أي شخص يعلم أن هذه الأموال متحصلة من الجريمة الوارد تعريفها في هذه المادة، من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المذكورة أو التستر عليه.

٩٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أُعرب عن رأي مفاده أن الإشارة الى القانون الداخلي ينبغي أن تُحذف من أجل تجنب جعل الجريمة ذات طابع وطني أكثر من كونها ذات طابع دولي.

المادة ٢٦- الإضرار العمد والجسيم بالبيئة[٣٦]

٩٣- شاطر بعض الأعضاء المقرر الخاص رأيه الذي ذهب فيه إلى أن الإضرار بالبيئة لا ينبغي أن يدرج في المدونة لأنه لا يفي بمعايير تصنيفه كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. كما أُعرب عن رأي مفاده أنه لما كان من غير المقصود بمشروع المدونة أن يشمل جميع الجرائم المحددة بمقتضى القانون الدولي والمرتكبة من قبل الأفراد، بل أن يقتصر على تلك الجرائم التي قد تهدد سلم الإنسانية وأمنها، فإن استبعاد إحدى الجرائم لا ينفي اعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي.

٩٤- إلا أن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أنه قد ينبغي استبقاء المادة، على أن تأخذ لجنة الصياغة في الاعتبار ملاحظات الحكومات. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن الإضرار العمد والجسيم بالبيئة يمس حقيقة من حقائق الحياة ليس بالنسبة للأجيال الحالية فحسب وإنما أيضا بالنسبة للأجيال المقبلة. كما أعرب عن رأي مفاده أن بعض أنواع الأضرار البيئية تهدد بلا شك السلم والأمن الدوليين، مثل التفجير المتعمد للمتفجرات النووية أو تلويث أنهار بأكملها، ومن ثم ينبغي وصفها بأنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، مع التسليم بأنه قد يكون من الضروري تضييق نطاق الحكم الحالي ليقتصر على مثل هذه الحالات. وقد تم استرعاء الانتباه الى بعض المحاولات الإجرامية للتخلص غير المشروع من النفايات الكيميائية أو المشعة الشديدة الإضرار بالبيئة وذلك بإلقائها في أراضي البلدان النامية أو في مياهها الإقليمية، كدليل على أن تلك الدول معرضة أكثر من غيرها للمعاناة من الآثار السلبية المترتبة على وجود نقص في القواعد القانونية المتعلقة بالمعاقبة على هذا النوع من الجرائم. كما تم استرعاء الانتباه الى امكانية حصول جماعة ارهابية أو تنظيم ارهابي على المواد والتقنيات والدراية اللازمة لإحداث ضرر بيئي يعادل الدمار الذي سببته الحرب العالمية الثانية. وعلاوة على ذلك، استُرعي الانتباه الى إدراج الإضرار العمد والجسيم بالبيئة في المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول والى ضرورة تحقيق قدر من التجانس في الغاية في العمل الذي تنتجه اللجنة.

---

(٣٦) يجري نص مشروع المادة ٢٦ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى بما يلي:

المادة ٢٦

الإضرار العمد والجسيم بالبيئة

يُعاقب [بـ...] كل من يُلحِق ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وجسيماً بالبيئة الطبيعية أو يأمر بإحداث ذلك الضرر، عند إدانته بذلك.

٩٥- كما أُعرب عن رأي مفاده أنه ليست هناك حاجة لمادة مستقلة بشأن هذا الموضوع لإن الإضرار بالبيئة، مثل التلويث النووي المتعمد أو تسميم المجاري المائية الدولية الحيوية يستوجب العقاب، اذا ما أثر على السلم والأمن الدوليين، بوصفه جريمة دولية بمقتضى أحكام أخرى من المدونة مثل تلك المتعلقة بالعدوان، وجرائم الحرب، والإرهاب الدولي. وفي هذا الصدد، استُرعي الاهتمام الى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

(د) مسألة العقوبات

٩٦- وفيما يتعلق بالعقوبات، أُعرب عن رأي مفاده أن المدونة لن تشكل أداة قانونية فعالة وكاملة إلا اذا اشتملت على العناصر الثلاثة المتمثلة في الجرائم، والعقوبات، والاختصاص. ولاحظ عدة أعضاء أن الحكومات قد امتنعت، في تعليقاتها، عن تحديد العقوبات بالنسبة لكل جريمة، الأمر الذي يدل على حاجة اللجنة لأن تلزم جانب الحذر في تحديد هذه العقوبات؛ وشاطر هؤلاء الأعضاء المقرر الخاص رأيه فيما يتعلق بصعوبة هذه العملية وأعربوا عن تأييدهم لاقتراحه الذي يدعو الى وضع جدول متدرج للعقوبات على ان يترك للمحاكم أمر تحديد العقوبة الواجبة التطبيق في كل حالة على حده. وقد لوحظ أن هذه الطريقة قد اتُبعت في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي اعتُمدت منذ عام ١٩٤٥. وفي هذا الصدد، اقتُرحت النظم الأساسية للمحاكم المخصصة كنماذج محتملة بالنسبة للحكم الذي يتعين ادراجه في المدونة. إلا أنه تم أيضا تقديم اقتراح للنظر في استخدام صيغة على غرار الصيغة المستخدمة في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ من خلال اشتراط قيام الدول بتحديد "عقوبات فعالة بالنسبة للأشخاص المذنبين" بارتكاب جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٩٧- وقد أُعرب عن رأي مفاده أنه يكفي ادراج مادة واحدة تُبَيَّن فيها الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات بالنسبة لجميع الجرائم المدرجة في المدونة، بحيث تكون شدة العقوبات مقابلة لمدى جسامة الجرائم على أن يُترك الأمر للمحكمة لكي تمارس سلطتها التقديرية ضمن تلك الحدود. واقتُرح أن العقوبات الواجبة التطبيق ينبغي أن تُحدَّد أساسا وفقاً للعقوبات القصوى المطبقة في الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة أو على اساس هذه العقوبات القصوى. غير أنه قد أُشير أيضا الى أنه لن يكون من الممكن تحديد عقوبات قصوى ودنيا ثابتة بالنظر الى الأنواع العديدة والمتفاوتة من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إذا ما قورن ذلك بالترخيص بتوقيع العقوبات الرادعة، بما في ذلك السجن المؤبد، بالنسبة لمثل هذه الجرائم الجسيمة.

٩٨- وشدد بعض الأعضاء على أن أي حكم بشأن العقوبات ينبغي أن يكون متسقاً مع الحكم المقابل له والوارد في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشير الى أنه يكفي تعيين حد أقصى بالنسبة لجميع الجرائم، بحيث يُترك للمحاكم أمر تحديد العقوبة في كل حالة بعينها، وذلك على غرار المادة ٤٧ من مشروع النظام الأساسي التي تستبعد عقوبة الإعدام. وقد أُعرب عن تأييد للنص على عقوبة قصوى هي عقوبة السجن المؤبد بالنظر الى جسامة الجرائم التي تشملها المدونة، وذلك رهناً بممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية في تحديد العقوبات الأخرى التي قد تقتضيها الملابسات المعينة لقضية ما. إلا أن أسئلة قد أُثيرت فيما يتعلق بالأساس القانوني لعدم وجود عقوبة الإعدام في الصكوك الأحدث عهداً وحول ما اذا كان ذلك يدل على إحراز تقدم ذي شأن في ميدان حقوق الإنسان، وحول مصير البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي هذا

الصدد، تم استرعاء الانتباه الى التفاوت بين النظم الأساسية للمحاكم المخصصة والتشريع الوطني ليوغوسلافيا السابقة والتشريع الوطني لرواندا.

٩٩- وقد أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ايلاء المزيد من النظر ليس لإدراج حكم عام بشأن العقوبات فحسب وإنما أيضا لمعالجة الظروف المشدِّدة أو المخفِّفة التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد العقوبة الملائمة في كل حالة بعينها بمقتضى المادة ١٤.

٣- تلخيص المقرر الخاص لما دار من مناقشات

١٠٠- في ختام المناقشات التي دارت حول تقريره الثالث عشر، لخص المقرر الخاص الأفكار الأساسية التي ظهرت خلال المناقشات وأبدى رأيه بشأن بعض النقاط التي أثيرت.

١٠١- وفيما يتعلق بالعدد المحدود من آراء الحكومات التي يعكسها التقرير الثالث عشر، أبدى المقرر الخاص أسفه أيضاً لقلة عدد تعليقات الحكومات - وعلى الأخص حكومات البلدان النامية - على مشاريع المواد التي تمت الموافقة عليها في القراءة الأولى، ولكنه أشار إلى استحالة تضمين تقاريره، تعليقات لا وجود لها.

١٠٢- أما بخصوص الاعتماد على الاتفاقيات والمعاهدات الموجودة، فقد قال المقرر الخاص إنه بالرغم من أن أعضاء اللجنة قد شجعوه على اتباع هذا النهج منذ بداية عملية الصياغة، إلا أنه تشكك في صحة هذا النهج نظراً لاعتقاده بأن التطوير التدريجي للقانون إنما يعني الذهاب إلى ما هو أبعد من الوثائق القانونية الموجودة فعلاً. ورأى أيضاً أن مشروع المدونة يتكون في المقام الأول من جرائم تشكل انتهاكات للقواعد القانونية القطعية، وبالتالي فإن اعتمادها على المعاهدات القائمة، لا يُعد من قبيل التعسف.

١٠٣- وإذ لاحظ أن بعض أعضاء اللجنة اعتبروا النهج الحصري الذي اتبعه فيما يتعلق بقائمة الجرائم، مفرطاً في الحذر وأرادوا منه بوضوح أن يتقدم لتطوير القانون الدولي، حتى ولو لم يكن هناك اتفاق في الآراء داخل اللجنة نفسها، فقد رأى أن دور المقرر الخاص لا يتمثل في فرض حلول معينة على اللجنة، بل يتمثل بالأحرى في تمكين الأعضاء من التوصل إلى اتفاق، عن طريق عرض وجهات النظر المؤيِّدة والمعارِضة لأي فرض معين، بأمانة.

١٠٤- وفيما يتعلق بمشاريع المواد نفسها، قال إنه من الواضح أن هناك اتفاقاً في الآراء قد انعقد لصالح إدراج أربعة منها على الأقل - وهي التي تتعلق بالعدوان والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

١٠٥- ولئن كان المقرر الخاص يوافق على أن تعريف العدوان يحتاج إلى مزيد من الصقل، إلا أنه رأى أنه قد حدثت مبالغة في تقدير أهمية دور مجلس الأمن في هذا الصدد، ذلك أن التعريف المقترح قد تجنب عمداً ذكر مجلس الأمن أو قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩). وقرر أيضاً أن الحد الفاصل بين اختصاص المجلس في تحديد ما إذا كان ثمة عمل من أعمال العدوان قد وقع، وبين اختصاص أي محكمة تطبق المدونة،

من شأنه أن يظهر تدريجياً، عندما يجري النظر في حالات محددة، ولكن لا يمكن بأي حال أن يضطلع مجلس الأمن بوظائف المحكمة نظراً لأنه لا يملك أي سلطة على الأفراد.

١٠٦- وأشار إلى وجود اتفاق عام على أن المدونة يجب أن تضم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، التي تم تقنينها بصورة كافية في نصوص تشريعية.

١٠٧- وفيما يتعلق بالانتهاكات المنظمة أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، قال إن اللجنة هي التي تملك أن تقرر ما إذا كان العمل الوحشي الواحد الذي يُرتكب ضد فرد واحد يمكن أن يبلغ من الفظاعة حداً يجعله يشكل جريمة ضد الإنسانية في مجموعها أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، فهي أيضاً التي تملك أن تقرر التخلي عن معيار "الجماعية" والعودة إلى المعيار الأوسع نطاقاً وهو معيار "الجرائم المنافية للإنسانية" الذي كان المقرر الخاص قد اقترحه في البداية.

١٠٨- وفيما يتعلق بالتدخل، والتهديد بالعدوان، وتجنيد المرتزقة، رأى أن هناك أسباباً وجيهة لحذف المواد المتعلقة بها نظراً لعدم تقديم أي حجج قوية تؤيد الإبقاء عليها. وفيما يتعلق بالتدخل، قال إن وجهة نظر الأعضاء المنتمين إلى أمريكا اللاتينية الذين وصفوه بأنه يشكل جريمة ضد سلم الإنسانية وأمنها، لا تلقى موافقة على نطاق واسع، كما أن التدخل ليس ضاراً بالضرورة، باستثناء التدخل المسلح الذي يمكن وصفه بالعدوان بموجب مشروع المدونة. وفيما يتعلق بالتهديد بالعدوان، اقترح المقرر الخاص التخلي عن الفكرة، نظراً لصعوبة إعداد تعريف ملائم يمكن أن يحظى بموافقة الحكومات. وفيما يتعلق باستخدام المرتزقة رأى أنه يمكن ربطه بجريمة العدوان.

١٠٩- وفيما يتعلق بالجرائم الأربع الأخرى - التمييز العنصري، والسيطرة الاستعمارية، والإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة - أشار إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من البحث، حتى يمكن تحديد ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه الجرائم، التي هي محل خلاف، أم لا.

١١٠- وأشار إلى الأهمية التاريخية لمصطلح "الفصل العنصري"، ورأى أنه يجب إيلاء اهتمام كبير لتعريف "التمييز العنصري المقنَّن" وإدراجه في المدونة.

١١١- وأشار أيضاً إلى الأهمية التاريخية للسيطرة الاستعمارية واقترح على اللجنة إما أن تقوم بإدراجها كجريمة دولية في المادة ١٩ من الباب الأول من المدونة المتعلق بمسؤولية الدول وإما أن تحاول صياغة تعريف أفضل لها، من أجل أغراض المدونة.

١١٢- وإذا ما أريد الإبقاء على جريمة الإرهاب الدولي، فقد رأى أنه من الضروري صياغة تعريف أكثر قبولاً، من أجل أغراض توجيه الاتهام في حالات محددة.

١١٣- ونظراً لأن إدراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في عداد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لم يحظ إلا بتأييد محدود، فقد رأى أن الموضوع ينبغي أن يظل معلقاً إلى أن تتم صياغة تعريف يحظى بالقبول العام.

٤- بحث الموضوع في الدورة الحالية

١١٤- قررت اللجنة في جلستها ٢٣٨٧ أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد ١٥ (العدوان) و١٩ (الإبادة الجماعية)، و٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي) والمادة ٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية) للنظر فيها على سبيل الأولوية في القراءة الثانية على ضوء الاقتراحات الواردة في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص والتعليقات والمقترحات التي أبديت أثناء المناقشات في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن لجنة الصياغة سوف تضع في اعتبارها عند صياغة هذه المواد وطبقاً لسلطتها التقديرية أن تتناول كل أو بعض عناصر مشاريع المواد التالية كما اعتمدت في القراءة الأولى: ١٧ (التدخل)، ١٨ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية)، ٢٠ (الفصل العنصري)، ٢٣ (تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم) و٢٤ (الإرهاب الدولي). كما قررت اللجنة استمرار المشاورات بشأن المادة ٢٥ (الاتجار غير المشروع بالمخدرات) و٢٦ (الإضرار العمد والجسيم بالبيئة).

١١٥- وفيما يتعلق بالمادة الأخيرة قررت اللجنة في جلستها ٢٤٠٤ إنشاء فريق عامل ليجتمع في بداية الدورة الثامنة والأربعين لبحث إمكانية تغطية موضوع إلحاق ضرر عمدي وجسيم بالبيئة في مشروع المدونة، بينما أعادت تأكيد عزم اللجنة على إنجاز القراءة الثانية لمشروع المدونة في تلك الدورة بأي حال.

١١٦- وفي جلسة اللجنة ٢٤٠٨، تولى رئيس اللجنة تقديم عناوين ونصوص المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (A/CN.4/L.506 وCorr.1) تنفيذاً للمقرر المشار إليه في الفقرة ١١٥ أعلاه. وأشار الرئيس إلى أن لجنة الصياغة قد كرست ١٧ جلسة لبحث المواد المشار إليها بالعناوين التي وردت في الفقرة ١١٤ أعلاه واعتمدت للإدراج في الباب الأول المواد ١ (نطاق هذه المدونة ومجال تطبيقها)، و٥ (مسؤولية الدول)، و٥ مكرراً (إنشاء الاختصاص)، و٦ (الالتزام بالمحاكمة أو التسليم)، و٨ (الضمانات القضائية)، و٩ (عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة)، و١٠ (عدم الرجعية)، و١١ (الأمر الصادر من الحكومة أو الرئيس الأعلى)، و١٢ (مسؤولية الرئيس الأعلى)، و١٣ (الصفة الرسمية والمسؤولية)؛ واعتمدت للإدراج في الباب الثاني، المادة ١٥ (العدوان) و١٩ (الإبادة الجماعية).

١١٧- ونظرت اللجنة في تقرير رئيس لجنة الصياغة في جلستيها ٢٤٠٩ و٢٤١٠. ولاحظت أن التقرير يتسم بطابع مرحلي نظراً لأن بعض المواد قد يحتاج إلى إعادة نظر، وأنه ينبغي على أي حال أن يكون مصحوباً بتعليقات. وقررت بناء على ذلك تأجيل الاعتماد النهائي للمواد المذكورة أعلاه إلى ما بعد استكمال المواد المتبقية والاقتصار في الدورة الحالية على الإحاطة علماً بتقرير رئيس لجنة الصياغة وفقاً لما ورد بالمحضر المختصر.

- - - - -